جامعة عبد الرحمان ميره- بجاية-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

المحررات الالكترونية في ظل التقاضي الالكتروني

مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق
تخصص قانون الخاص

إعداد الطالبة:
- بلقبلة زهرة

تحت إشراف الأستاذ:
- بهلولي فاتح

أعضاء لجنة المناقشة:

1 غانم عادل، أستاذ محاضر قسم " أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية.....رئيسا.

2 بهلولي فاتح، أستاذ محاضر قسم " أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية.....مشرفا.

3 بن سليمان محمد الأمين، أستاذ محاضر قسم " أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية...ممتحنا.

السنة الجامعية: 2024/2023

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله عز وجل الذي أعانني على انجاز واتمام هذا العمل الذي أرجو من الله أن يكون نفعا وخيرا على كل طالب علم

كما أغتنم الفرصة لكي أتوجه بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى عائلتي الكريمة وعلى رأسهم أمي وأبي اللذان وقفا معي وساندني طيلة إنجاز ثمرة جهدي هذه

كما أخص بالشكر الجزيل إلى كل إخوتي وأخواتي على دعمهم المعنوي لي

ويسعدني كذلك في هذا المقام أن أشكر الأستاذ المشرف على هذا العمل الذي لم يدخر جهدا في تقديم الصح والتوجيه لإنجاح هذا العمل

شكرا لكم جميعا

إهداء

أهدي ثمرة جهدي التي تم إنجازها بعون من الله وتوفيق منه إلى روحي أبي الطاهرة
رحمه الله وأسكنه فسيح جناته....
كما أهدي هذا العمل المتواضع إلى نبع الحنان أمي الغالية حفظها الله وأطال عمرها....
إهدي هذا العمل أيضا إلى كل إخوتي وأخواتي وخاصة يانيس وأمين وإلى كل
زميلاتي وزملائي وأخص بالذكر الزميل منديل أمين....
إلى كل من ساهم في إنجاح هذا العمل من قريب أو من بعيد....
شكرا لكم جميعا....

الطالبة زهرة

قائمة أهم المختصرات

قائمة أهم المختصرات:

باللغة العربية:

ص: صفحة.

ص- ص: من صفحة إلى صفحة.

ط: طبعة.

ج.ر.ج.ج: جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية.

ب.ط: بدون طبعة.

ب.س.ن: بدون سنة نشر.

ق.م.ج: القانون المدني الجزائري.

ق.م.ف: قانون المدني الفرنسي.

باللغة الفرنسية:

P: Page.
P-P: De page a page.
Art: Article juridique.
N: Numéro.

مقدمة

مقدمة

يُعتبر التقاضي الالكتروني مظهر من مظاهر عصرنة قطاع العدالة، حيث تم إقرار هذا الأخير رغبة في تسهيل وتبسيط إجراءات التقاضي، وحرصا من المشرع على تحسين الخدمات القضائية بشكل أكبر. لقد كانت هناك ضرورة ملحة لظهور هذا النوع نظرا لمساهمته في حل مشاكل الفصل في القضايا وتيسير التقاضي، وضمان مواكبته للمستجدات والتطورات التي يعرفها العالم وذلك من خلال إدخال التقنية الالكترونية في كل مراحل وإجراءات التقاضي على مستوى مختلف الهيئات والجهات القضائية في البلاد.

يُشكل النوع الجديد من التقاضي قفزة نوعية شهدها قطاع العدالة في الجزائر، حيث كان هناك انتهاج صريح لهذا الأخير انطلاقا من سنة 2015، من خلال صدور القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة وتطوير قطاع العدالة، غير أنه لم يكن هناك عمل بهذه التقنية بشكل كامل الأمر الذي فرضته العديد من العوامل، إلا أن العمل الفعلي بهذا الأسلوب تقريبا كان مع مطلع العام 2020، المتزامن ظهور الأمر 20- 04 الذي يتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

أثبت هذا النوع المستحدث فعاليته وقدرته على عكس التقاضي التقليدي العادي، فهو يمتاز بدرجة الأولى بمميزات أثبتت كفاءته، حيث أن خفف العبء على المتقاضين، كونه يتميز بسهولة وسرعة في الإجراءات والاقتصاد في الأعباء والنفقات، ومع بداية العمل بهذا النظام تحسنت كفاءة الخدمات التي يقدمها مرفق القضاء، خاصة ما تعلق بالوثائق الرسمية التي يتم تحريرها خلال كافة مراحل التقاضي، حيت تم الاعتماد خصوصا على ما يعرف بالمحررات الالكترونية.

تُعتبر المحررات الالكترونية طريقة حديثة في الإثبات تزامن ظهورها مع الاستخدام الكبير لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتسهيل التعامل، وأصبحت واقعا لا مفر منه في ظل انتشار التقاضي الالكتروني نظرا لتفوقها على المحررات التقليدية في العديد من الجوانب والإيجابيات، ساهم ظهور هذه الدعامة الالكترونية في سن قوانين تعرف بقوانين المعاملات الالكترونية.

وقع اختلاف كبير في التسمية التي يطلقها المشرع على هذه الآلية المستحدثة في مختلف دول العالم، وتم إطلاق عليها تسمية متعددة ومتنوعة ونجد من بينها: المحرر الالكتروني- رسالة البيانات- الوثيقة الالكترونية- الكتابة الالكترونية- المستند الالكتروني...، وعلى الرغم من هذه التعددية في المصطلحات إلا أن المعنى والمقصود هو واحد.

لقد سارع المشرع الجزائر على غرار كافة دول العالم إلى تبني هذا الأسلوب وذلك من خلال استحداث ترسانة قانونية تخدم هذا المجال، ولعل من أبرز القوانين التي أتى بها المشرع الجزائري نجد القانون 15- 04 مؤرخ في 01 فيفري 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكتروني، ج.ر.ج.ج عدد 06، الصادر في 10 فيفري 2015، إضافة إلى القانون رقم 03- 15 مؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436، موافق ل01 فبراير 2015، يتعلق بعصرنة العدالة، ج.ر.ج.ج عدد 06، صادر في 01 فبراير 2015...إلى غير ذلك من القوانين التي جاءت لتعزيز مكانة هذا النمط الجديد من المحررات، الذي يختلف عن المحررات التقليدية العادية وعلى وجه الخصوص من ناحية الحجية والقوة الإثبات.

يفرض علينا موضوع المحررات الالكترونية باعتباره يمتاز بالحداثة ومختلف بشكل كبير عن المحررات التقليدية العادية سوءا الرسمية أو العرفية، دراسته من عدة جوانب في ظل التقاضي الإلكتروني، كون أن المحررات الالكترونية أحدثت قفزة نوعية وتطور كبير في التقاضي نظرا لتسهيل الإجراءات وربح الوقت والسرعة، لذا كان من الضروري طرح التساؤل التالي: **ما مدى فعالية دور المحررات الالكترونية في التقاضي الالكتروني باعتبارها وسيلة مستحدثة معمول بها؟**

♦أهمية موضوع البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في محاولة تسليط الضوء على نوع هام وجديد من المحررات والتي تتمثل في المحررات الالكترونية، هذا النوع الذي عزز من مكانة التقاضي الالكتروني ورفع من فعاليته، خاصة وأن هذا النوع من المحررات يختلف كثيرا عن المحررات العادية التقليدية كونه يسهل الإجراءات على المتقاضين، كما أنه يمتاز بالسرعة وربح الوقت.

تتجلى أهمية هذا الموضوع في ذلك الاهتمام الشديد الذي باتت تحظى به الوسائل الحديثة خاصة تلك التي يتعاقد بها الأفراد، كما أن هناك قصور للمحررات التقليدية بعنصريها عن مسايرة التكنولوجيا التي تجاوزت الأوراق فأحدثت نقلة نوعية من البيئة المادية إلى البيئة الافتراضية، بالإضافة إلى إبراز دور الكتابة الالكترونية في الإثبات وتحقيق العدالة، ومدى تحقيقها للموثوقية لدى أطراف العلاقة والقاضي الذي يبت في النزاع مع تسليط الضوء على النصوص القانونية في التشريع الجزائري ومقارنته مع التطورات التشريعية الحديثة لمعرفة موضع النقص.

- **أسباب اختيار الموضوع:**

تتمثل أسباب اختيار الموضوع في أسباب شخصية وأخرى موضوعية، أما الأسباب الشخصية تتمثل في رغبتنا الذاتية في دراسة الموضوع ومعرفة مدى فعالية وحجية المحررات الالكترونية في الإثبات خاصة في مجال التقاضي وقطاع العدالة، ورغبة كذلك في مقارنة هذا النوع مع المحررات التقليدية العادية، أما الأسباب الموضوعية التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع عجز المحررات التقليدية العادية عن مواكبة التطور التكنولوجي الحاصل، وميول القائمين في مرافق العدالة إلى استخدام هذا النمط الجديد الذي لا يكلف لا الوقت ولا الجهد، كل هذه العوامل دفعتنا لتعمق أكثر في هذا الموضوع واستعراض تفاصيله.

- **أهداف هذا الموضوع:**

تتمثل أهداف هذا الموضوع في محاولة دراسة المحررات الالكترونية في ظل التقاضي الالكتروني وإبراز دورها وفعاليتها، مع مقارنتها مع المحررات التقليدية العادية الورقية، كما أن هناك هدف آخر هو التعرف على موقف المشرع الجزائري من هذا النوع من المحررات التي تخدم التقاضي والعدالة بصفة عامة.

- **الدراسات السابقة:**

بالرغم من أن موضوع المحررات الإلكترونية يعرف تطورات ومستجدات عبر الوسائط الإلكترونية المستحدثة التي تتم من خلاله، إلا أن موضوع الحجية لم ينل القدر الكافي والضروري

كموضوع مستقل، إلا في بعض الدراسات التي تناولته لكن بشكل محدود ومن زاوية ضيقة وغير معمق، فنجد من بين الدراسات والبحوث التي السابقة التي قدمت شيء من الأهمية لهذا الموضوع ما يلي:

– رسالة ماجستير بن عامر هناء التي تحمل عنوان " حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات طبقا للقانون رقم 15– 04 "، والتي تطرقت إلى ماهية المحررات الإلكترونية ومدى حجيتها، رغم تناولها لأهم جوانب دراستنا إلا أنها أنجزت قبل صدور القانون رقم 18– 05، وبذلك لم تتحدث بإسهاب عن موضوع درستنا من عدة جوانب.

لدراسة هذا الموضوع استعملنا بعض المناهج لاسيما المنهج الوصفي وهذا من أجل دراسة مفهوم وماهية المحررات الالكترونية باعتبارها مفهوم جديد في ميدان التقاضي، إضافة إلى توظيف المنهج التحليلي وهذا بهدف تحليل ودراسة مختلف المواد القانونية التي أتى بها المشرع الجزائري بغية تنظيم هذا المجال، ومعرفة مدى اهتمام المشرع الجزائري بمثل هذا النوع من المحررات خاصة وأنه يخدم بدرجة الأولى القضاء ويعزز من دور التقاضي الالكتروني.

وفي هذا السياق تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين، حيث سنتناول خلال الفصل الأول من هذه الدراسة ماهية ومفهوم المحررات الالكترونية، بصفتها مظهر من مظاهر عصرنة التقاضي الالكتروني وذلك بتسليط الضوء على مفهومها وأصنافها، أما الفصل الثاني فيتم تخصيصه للحديث عن جدوى المحررات الالكترونية في التقاضي الالكتروني، وذلك من خلال تقدير القوة الثبوتية للمحررات الالكترونية وحجيتها، مع وضع تقييم لفعالية المحررات الالكترونية في ظل التقاضي الالكتروني وإبراز آفاق التقاضي الالكتروني في الجزائر.

كما من الضروري كذلك فتح مجال للبحث في آفاق تطبيق التقاضي الإلكتروني في الجزائر، والتدقيق النظر في السبل الكفيلة لتخطي مختلف العراقيل والصعوبات على غرار العوائق القانونية والسياسية والتقنية والمالية، وغياب الكفاءات والموارد البشرية المؤهلة لتجسيد السليم لتقاضي الإلكتروني على أرض الواقع، وإقتراح جملة من التدابير والآليات الكفيلة لضمان التطبيق التام والكامل لنظام التقاضي الإلكتروني في الجزائر، وخاصة فيما يخص العمل على الإستفادة من تجارب الدول الرائدة في هذا المجال وتعزيز التعون معها خدمة لتطوير التقاضي في الجزائر.

أخيرا يمكن القول في رحاب هذه الدراسة الموضوع المحررات الإلكترونية أن المستفيد الأكبر والرئيسي، في هذا التطور الكبير الذي مس مرفق العدالة وتقاضي خصوصا هم أطراف التقاضي، وكذلك العاملون في مجال حل وتسوية النزاعات خاصة القضاة والمحامين وذوي مصلحة في إثبات وقائع وحيثيات قضاياهم، بإعتبار أن المحررات الإلكترونية والتقاضي الإلكتروني لهم جوانب إيجابية مثل السرعة والأمان والسرية وتبسيط الإجراءات....

الفصل الأول

المحررات الإلكترونية مظهر من مظاهر عصرنة التقاضي الإلكتروني

الفصل الأول....المحررات الالكترونية مظهر من مظاهر عصرنة التقاضي الالكتروني

تعتبر المحررات الإلكترونية أبرز مظهر لعصرنة وحداثة التقاضي الإلكتروني، حيث ساهم ظهور هذا النوع من المحررات في تطور مرفق القضاء، ويظهر ذلك في تحسن وتطور الخدمات المقدمة في إطار التقاضي، ومساهمة هذا النوع من المحررات في ربح الوقت وضمان أكبر قدر من السرية وهذا نظرا لحجب وتشفير المعلومات وحمايتها، عكس المحررات العادية التقليدية التي يمكن الإطلاع عليها بسهولة.

تشكل هذه الآلية الجديدة قفزة نوعية في ميدان التقاضي في ظل سلبيات المحررات الورقية التقليدية العادية، وتفوق المحررات الإلكترونية في بعض المزايا التي ساهمت في تيسير الإجراءات على المتقاضين ومنح القائمين على مرافق القضاء سهولة وسرعة في تعامل مع ذلك الكم الهائل من القضايا، وفي هذا السياق تعرف المحررات الالكترونية على أنها الوسائل التي يتم بها تعديل المستندات الرقمية، أو إنشائها أو عرضها أو حتى تغييرها، مما يتيح التعامل مع الوثائق بسهولة ويسر، ومن خلال هذا يمكن القول أنها تمتلك أهمية كبيرة في الإثبات، وتشكل بدون منازع بديلا ممتازا للمحررات الورقية التقليدية، خاصة وأنها تتميز بالعديد من الخصائص التي تجعلها أكثر فعالية ومصداقية، وبتالي فهي تشكل مكسب كبير للتقاضي الإلكتروني وتطورا منقطع النظير له.

تقودنا محاولة التعمق في هذا الموضوع وإبراز كل الجوانب المتعلقة به والخوض التام في تفاصيله الوقوف عند ماهية المحررات الإلكترونية (المبحث الأول)، كما لابد كذلك من إبراز أهم أصناف المحررات الإلكترونية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

ماهية المحررات الإلكترونية

يعرف مصطلح المحررات الإلكترونية تعددية في التسميات التي تطلق عليه، حيث تختلف التشريعات في استعمال المصطلحات الدالة على المحرر الإلكتروني، فمنها من يستخدم مصطلح المحرر الإلكتروني ومنها من يستخدم اسم رسالة البيانات أو المعلومات، وعلى الرغم من هذا التنوع في التسميات إلا أن المعنى منه يبقى واحد[1]، وفي سياق هذا التباين الحاصل في التسميات والتعريف وجب الوقوف عند مفهوم المحررات الإلكترونية (المطلب الأول)، كما لبد كذلك من الإشارة إلى الضوابط والشروط المتعلقة بالمحررات الإلكترونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم المحررات الإلكترونية

تعتبر المحررات الإلكترونية نوعا جديدا مميزا يختلف عن المحررات الورقية التقليدية، فهو جملة من البيانات والمعلومات المتبادلة عن طريق وسائل إلكترونية، الأمر الذي يخدم بدرجة الأولى التقاضي الإلكتروني ويزيد من شفافية الإجراءات خاصة، وأن هذا الصنف من المحررات يساعد على القيام بعملية التحقق والتحليل الرقمي للمستندات والأدلة وبذلك لتأكيد صحتها، ورصد مختلف التلاعبات أو التعديلات التي قد تمسها كما أن المحررات الإلكترونية أكثر تفاعلا ومرونة بالمقارنة مع جل السندات الورقية، و في هذا السياق يتطلب الإبراز الجيد لمفهوم المحررات الإلكترونية القيام بتعريفه (الفرع الأول)، وتبيان خصائصها ومميزاتها (الفرع الثاني)، والفهم الصحيح السليم لمعنى هذا الأخير لن يكتمل إلا بتمييزه عن المحررات التقليدية الورقية من عدة جوانب (الفرع الثالث).

[1] شيخة أحمد جابر الحميدي، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات في القانون القطري (دراسة مقارنة)، مذكرة للحصول على درجة ماجستير في القانون الخاص، كلية القانون، جامعة قطر، 2021، ص 08.

الفرع الأول

تعريف المحررات الإلكترونية

تشكل المحررات الإلكترونية نوعا جديدا مميزا من خلال ما يحتويه من تسهيلات تمس أطراف التقاضي، وإيجابيات تساهم في تسهيل تحريك الدعوة القضائية، وتبسيط جل التدابير والإجراءات ذات الطابع الرسمي في التقاضي، وأمام ذلك التباين الواقع في التعريف المقدمة لهذا المصطلح الجديد في مجال التقاضي الإلكتروني، يستلزم تعريف الدقيق والشامل للمحررات الإلكترونية والوقوف عند تعريفها التشريعي (أولا)، وكذلك تبيان التعريف الفقهي لهذا النوع من المحررات (ثانيا).

أولا: التعريف التشريعي للمحررات الإلكترونية

تطرق المشرع الجزائري كنظيره الفرنسي للحديث عن المحررات الإلكترونية كوسيلة إثبات، فنجد إكتفاء أحكام القانون رقم 05- 10[2] الحديث عنها في باب الإثبات فلمشرع الجزائري قد نظم الإثبات الإلكتروني ضمن المحررات أو الإثبات بالكتابة، كما أن المشرع الجزائري قد تناول الحديث عن المحررات الإلكترونية في باب الإثبات ولم ينظم الحديث عنها في باب المعاملات العقدية ولا التجارية، مما يثير التساؤل حول ما إذا كان المشرع يقصد أنها مقبولة للإثبات بها دون أن تصح معها التصرفات الشكلية التي تتطلب الكتابة كركن انعقاد فيها كالبيوع....[3]

لقد عرف المشرع الجزائري المحررات الإلكترونية بموجب المادة 323 مكرر من القانون رقم 05- 10 المعدل والمتمم للقانون المدني بأنها: " تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية

[2] القانون رقم 05- 10، المؤرخ في 20 جوان 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 75- 58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري.

[3] محمد أحمد كاسب خليفة، الإثبات والإلتزامات في العقود الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2020، ص 257.

علامات أو رموز ذات معنى واضح مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها وكذا طرق إرسالها ."[4]

لقد إعترف المشرع الجزائري صراحة بالكتابة الإلكترونية ووضع تعريفا لها من خلال القانون الصادر سنة 2005 الذي يعدل ويتمم القانون المدني، اذ تضمنت المادة 323 مكرر ما يلي: " ينتج الاثبات بالكتابة من سلسلة من حروف أو علامات أو أرقام أو أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها، وكذا طرق إرسالها "، ويتضح من النصوص السابقة أنها قد تبنت مفهوما موسعا للكتابة، ويواكب التطور التقني الهائل، ويوفر الثقة والأمان للمتعاقدين، وذلك متى توافرت فيها الشروط التي تتمثل في مقروئية الكتابة الإلكترونية بحيث تدل على مضمون التصرف القانوني، أو البيانات المدونة في المحرر، وأن تكون مستمرة كما يشترط كذلك أن لا يمسها تعديل في مضمونها سواء بالإضافة أو الحذف، وذلك لكي تتمتع بالثقة والأمان من جانب المتعاملين [5].

رغم صدور قانون التوقيع الإلكتروني رقم 15- 04[6]، المتعلق بالقواعد العامة للتصديق والتوقيع الإلكتروني إلا أنه جاء خاليا أيضا من أي تعريف للمحرر الإلكتروني أو الوثيقة الإلكترونية إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 16- 142[7]، المحدد لكيفية حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا والذي عرف الوثيقة الإلكترونية بأنها: " مجموعة تتألف من محتوى وبنية منطقية وسمات العرض، تسمح بتمثيلها وإستغلالها من طرف شخص عبر نظام إلكتروني "، الملاحظ من هذا التعريف أنه يتصف بالشمولية وغير دقيق إذ أن هذه الخصائص يمكن أن تتوفر في وسائل

[4] أنظر المادة 323 مكرر من القانون رقم 05 – 10، المؤرخ في 20 جوان 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 75- 58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري.

[5] إبراهيم محمد أبو الهيجاء، عقود التجارة الالكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص 144- 145.

[6] أنظر القانون رقم 15 – 04، مؤرخ في 01 فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج.ر.ج.ج عدد 06، لسنة 2015 صادرة بتاريخ 10 فبراير 2016.

[7] أنظر المرسوم التنفيذي رقم 16 – 142، مؤرخ في 05 ماي سنة 2016، يحدد كيفيات حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا، ج.ر.ج.ج عدد 28، لسنة 2016 صادرة بتاريخ 08 ماي 2016.

عديدة إلكترونية مثل: مفاتيح التشفير – ملفات الفيديو – البرامج الإلكترونية، كما أنه لا يمكن من خلاله تحديد شكل معين للمحرر أو الوثيقة الإلكترونية[8].

عُرفت الكتابة الإلكترونية في القانون النموذجي الأونسترال في المادة 2/أ[9]، من خلال تبيان المقصود من رسالة البيانات على أنها: " هي المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو إستلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الإلكترونية، أو البريد الإلكتروني، ويلاحظ من خلال التعريف المقدم أنه لم يشترط شكلا ولا لغة معينة من خلال التعامل مع العقود إلكترونيا، بل استوعبت أية طريقة تستخدم لتبادل البيانات إلكترونيا كالأنترنت[10].

بينما عرف القانون الفرنسي في المادة 1/1316[11]، منه الكتابة الإلكترونية بأنها كالكتابة التقليدية بنصها: " الكتابة في الشكل الإلكتروني لها نفس حجية الكتابة على دعامة ورقية مع مراعاة قدرتها على تعريف الشخص الذي أصدرها، وأن يكون تدوينها وحفظها قد تم في شروط تدعوا لثقة "، يعاب على هذا التعريف أنه قد جاء واسعا محاولة منه أن يشمل أية وسيلة قد تقررها التكنولوجيا العلمية في المستقبل[12].

تناول كذلك المشرع المصري تعريف المحرر الإلكتروني في المادة 1/أ من قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم 15 لسنة 2004[13]، اذ عرفه بأنه: " كل الحروف أو الأرقام أو الرموز أو

---

[8] حليمي آية، جمام هاجر، الإثبات بالمحررات الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2021، ص 09.

[9] أنظر المادة 02 من قانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية المعتمد من طرف لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لسنة 1996.

[10] ميكائيل رشيد علي الزيباري، العقود الإلكترونية على شبكة الانترنات بين الشريعة والقانون، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 548.

[11] Art 1316/01 << la preuve littéral ou preuve par écrit , résulte d'un suite de lettres, de caractères, de chiffres ou de toutes autres signes ou symboles doté d'une signification intelligible quels que soient leur support et leur modalités de transmission >>.

[12] ميكائيل رشيد علي الزيباري، مرجع سابق، ص 548.

[13] أنظر المادة 01 من القانون المصري رقم 15 لسنة 2004 المتعلق بتنظيم التوقيع الإلكتروني، وإنشاء هيئة صناعة تكنولوجيا المعلومات، الجريدة الرسمية المصرية عدد 17 المؤرخة في 22 أفريل 2004.

أي علامات أخرى، تثبت على دعامة إلكترونية، أو رقمية أو ضوئية أو أي وسيلة أخرى مشابهة، وتعطي دلالة قابلة للإدراك والفهم "، ما يعاب على هذا التعريف الذي اتخذه المشرع المصري أنه اتخذ معيار غير محدد لتحديد الكتابة الإلكترونية، حيث اشترط فقط أن تثبت على ركيزة إلكترونية او رقمية او ضوئية ثم بين انها ليست على سبيل الحصر[14].

عرف كذلك المشرع الأردني الكتابة الإلكترونية في المادة الثانية من قانون المعاملات الالكترونية لسنة 2001[15]، تبادل البيانات الإلكترونية بأنها: " نقل المعلومات إلكترونية من شخص إلى آخر، بإستخدام نظم معالجة المعلومات"، الملاحظ من التعريف أنه لم يتطرق إلى تعريف الكتابة الإلكترونية بشكل مباشر، وما أشار إليه هذا القانون في المادة الثانية منه التي نصت على أن المعلومات هي البيانات والنصوص والصور والأشكال والأصوات والرموز وقواعد البيانات وبرامج الحاسوب وما شابه ذلك[16].

ثانيا: التعريف الفقهي للمحررات الالكترونية

يستعمل الفقه العديد من المصطلحات للدلالة على المحرر الإلكتروني، فهناك من يستخدم مصطلح رسالة البيانات وآخر يستعمل الوثيقة الإلكترونية والبعض الآخر المستند الإلكتروني، وهناك من يفضل تسمية المحرر الإلكتروني، ومما لاشك فيه أن كل هذه المصطلحات تشترك في أنها تتم عبر دعامة إلكترونية لا ورقية، كما أنها تعبر على مدلول مشترك وهو إنشاء أو إرسال أو استلام أو تخزين معلومات إلكترونية بوسائط و كذا تقنيات الإلكترونية، حيث عرف المحرر الالكتروني على أنه:" عبارة عن سلسلة من الأرقام تعبر عن حالة وجود كهرباء في السلك المجسم أو مغناطيسي في الذاكرة أو ضوئي في ذاكرة القرص الليزري على حد تعبير الفنيين "[17].

---

[14] المعتصم بالله فوزي أدهم ، إثبات العقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، بيروت، 2017، ص 247.

[15] أنظر المادة 02 من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 85 لسنة 2001، المؤرخ في 11 ديسمبر 2001.

[16] ميكائيل رشيد علي الزيباري، مرجع سابق، ص 549.

[17] عائشة قصار الليل، حجية المحرر والتوقيع الالكتروني في الإثبات – دراسة تحليلية مقارنة–، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2017، ص 23.

لقد عرف جانب من الفقه المحرر الإلكتروني بأنه: " جسم منفصل أو يمكن فصله عن نظام المعالجة الآلية للمعلومات أو يكون مشتقا من هذا النوع "، ومن خلال ما تقدم يمكن القول أن المحرر الإلكتروني يتضمن بيانات معالجة إلكترونيا ومكتوب موقع عليه بطريقة إلكترونية، وموضوع على دعامة مادية مع إمكانية تحويله إلى امحرر ورقي عن طريق إخراجه من المستخرجات الإلكترونية[18].

عُرفت المحررات الإلكترونية من طرف البعض الآخر من الفقهاء بأنها: " مجموعة من الحروف والأرقام، أو الرموز أو الأصوات أو أية علامة أخرى يمكن أن تثبت على دعامة إلكترونية تؤمن قراءتها، وتضمن عدم العبث بمحتواها وحفظ المعلومات الخاصة بمصدرها وتاريخ ومكان إرسالها وتسلمها والإحتفاظ بكافة المعلومات الأخرى على نحو يتيح الرجوع إليها عند الحاجة ".[19]

أخذ مفهوم المحرر الإلكتروني من معنى المحرر فعرف بأنه: " المحرر الذي يتضمن بيانات معالجة إلكترونيا، ومكتوب وموقع عليه بطريقة إلكترونية وموضوع على دعامة مادية مع إمكانية تحوله لمحرر ورقي عن طريق إخراجه من المخرجات الكمبيوترية "، كما أن معنى المحرر الإلكتروني فقها يختلف عن المحرر الورقي في نوع الكتابة والدعامة التي حررت عليها، ولذلك فالكتابة مازالت عنصرا أساسيا لوجود المحرر ولكنها لم تعد مرتبطة بدعامة معينة كما أنها أصبحت مقترنة بالتوقيع الإكتروني بدل التوقيع اليدوي[20].

يفهم من كل هذا أن المحرر الإلكتروني مثله مثل المحرر العادي، وكل ما هناك أنها تثبت على دعامة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو بأي وسيلة مشابهة أخرى تقدم دلالة قابلة للفهم

---

[18] إيهاب فوازي السقا، جريمة التزوير في المحررات الإلكترونية، ب.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2008، ص 12.

[19] سمير حامد عبد العزيز جمال، التعاقد عبر تقنيات الإتصال الحديثة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 2006، ص 245.

[20] براهمي حنان، " المحررات الإلكترونية كدليل إثبات "، مجلة المفكر، العدد التاسع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014، ص 138.

والإدراك[21]، معنى ذلك أن المحرر الإلكتروني هو البيانات والمعلومات التي يتم تبادلها من خلال وسائل إلكترونية، فهي متمثلة في البيانات التي يتم تبادلها من خلال المراسلات التي تتم بين الطرفين، لتوصيل المعلومة بينهما أو إثبات حق أو القيام بعمل، فهي بذلك الوسيلة التي من خلالها يتمكن المتلاقون عبر شبكة المعلومات الدولية من توصيل المعلومة إلى بعضهم البعض[22].

الفرع الثاني

خصائص المحررات الإلكترونية

تتميز المحررات الإلكترونية بجملة من الخصائص التي تميزها عن غيرها عن بقية المحررات العادية التقليدية، فنجد أنها تتمتع بخاصية الاتقان والوضوح (أولا)، كما أنها تتصف كذلك بخاصية السرية والأمان (ثانيا)، والأهم من كل هذا تمتع المحررات الإلكترونية بنوع من بسرعة (ثالثا)، وتجدر الإشارة كذلك في هذا السياق إلى تمتع هذه الأخيرة بخاصية وجود وتوفر بيانات وصفية (رابعا).

أولا: خاصية الوضوح والإتقان

تمتاز المحررات الإلكترونية بالوضوح والإتقان كونها يتم إعدادها عبر دعامة إلكترونية لذا تتميز بإمكانية تصحيح الأخطاء التي تقع أثناء الكتابة دون أن تترك أي أثر لذلك والتي تكون أثناء إنشاء المحرر أو بعد إكتماله وإرساله، فيجب أن تتوفر له وسائل الأمان والثبات حتى تصل إلى المرسل إليه دون التلاعب وحتى يمكن الاعتداد به في الإثبات[23].

---

[21] أمير فرج يوسف، التوقيع الإلكتروني، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2007، ص 43.

[22] سعد غائب علي الشمري، التحكيم الإلكتروني ووسائل إثباته في عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2017، ص 231.

[23] بلعيساوي محمد الطاهر، فاضلي غنية، طرق الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 108.

المحررات الإلكترونية تتميز بهذه الخاصية لأنها تحقق العديد من الفوائد سواء للأفراد أو الشركات التي تقوم بالإثبات عن طريق تلك المحررات، وذلك لأن تلك المحررات يتم العمل على إعدادها قبل إرسالها لكي تكون خالية من الأخطاء، كما أنه لو حدثت أو وجدت أخطاء فإنه يتم تصحيحها وبالتالي تكون المحررات الإلكترونية واضحة ودقيقة ومتقنة، كما أنها توفر شفافية في التعاملات والمعاملات التي تتم بها وذلك لأنها تتيح سهولة الحصول على معلومات بصورة دقيقة وكاملة[24].

ثانيا: خاصية السرية والأمان

تمتاز المحررات الإلكترونية بالسرية، لأن هذه السندات تكون مطبوعة أو مكتوبة أو مستنسخة، ولا يعرف ما فيها من معلومات إلا المرسل الذي أرسلها أو الشخص المخول بإرسالها، خلافا للبرقية العادية التي تفتقد الكثير من سريتها بتداولها من طرف عدة أشخاص حتى تصل إلى المرسل إليه، كما تتسم المحررات الإلكترونية المستخرجة من التقنيات المتطورة، بالمحافظة على سرية مضمونها، وكذلك انعدام احتمال ضياعها لاسيما في المحررات الإلكترونية المستخرجة من الانترنت والفاكس ذلك أن لها تقنيات عالية في الأمان[25].

ثالثا: خاصية السرعة

تقوم المحررات الإلكترونية على التغيير الفيزيولوجي يتمثل في مغنطة المادة المحررة، على خلاف المحرر المكتوب على الورق التي تقوم على إلتصاق الحبر بالورقة فقط، وعليه تمتاز الأولى بالسرعة لأنها تكتب بلغة الحاسوب، ولا يمكن معرفة مضمونها إلا من طرف المرسل والمرسل إليه، كما يتصف هذا النوع الذي يتم عن طريق وسائل الإتصال الفورية بالفعالية التي تسمح بحضور افتراضي، وذلك بأداء بعض الخدمات وتسليمها فورا لذلك فإن وسائل الإتصال

[24] محمد أحمد محمد محمد حسانين، " حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات وموقف النظام السعودي منها "، المجلة القانونية للدراسات والبحوث القانونية، العدد 07، 2011، ص 300.

[25] بلقاسم عبد الله، المحررات الإلكترونية وسيلة لإثبات العقد الالكتروني (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون دولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 15.

الحديثة تتميز بالسرعة، حيث أن السندات المرسلة عن طريق الانترنت تعد من أكثر الوسائل التي تؤمن السرعة لهذا النوع من المعاملات[26].

رابعا: وجود بيانات وصفية

البيانات الوصفية هي بيانات تقنية عن المحررات الإلكترونية غالبا ما تكون مخفية فهي تصف تنظيم المحررات والقواعد التي تحكم إضافة وإلغاء المحررات وتغييرها وتحديد هوية الوسائط التي ستخزن فيها البيانات لذا يطلق عليها أيضا " بيانات حول البيانات "، وبصفة عامة يستخدم ذلك المصطلح لتحديد مجموعة المعلومات التقنية والوصفية المرتبطة بالمحرر من أجل وصفه على نحو أفضل، وذلك مثل حجم المحرر، وتاريخ إنشائه ونوع البيانات التي يحتويها ويتضمنها[27].

خامسا: إنخفاظ تكاليف الحفظ والنقل

تتمتع المحررات الإلكترونية بخاصية مميزة تحل بها مشكلة كبيرة طالما كانت تعاني منها الدول، وهي ظاهرة حفظ وتخزين الملفات والوثائق لفترة طويلة مادام الرجوع يكون عند الطلب، الأمر الذي يجعل من الصعب إيجاد مكان كافي وملائم من خلال تراكم هذه الملفات، مما قد يتعذر توفير مساحات لخزنها إضافة إلى عبئ النقل الذي يحتاج إلى مصاريف ويد عاملة، لذلك فقد وفرت المحررات الإلكترونية قدرا كبيرا لحل هذه المشكلة وتفادي كل العقبات، بما أنها تكون محفوظة في شكل دعامة إلكترونية مهما كان شكلها مما استدعى ظهور فكرة الأرشيف الالكتروني والسجلات الإلكترونية، حيث أن التعامل بالمحررات الإلكترونية ألغى مشكلة التخزين العشوائي للأوراق، مما سمح بتضائل استخدام السندات الورقية واستبدالها بالسندات الإلكترونية [28].

---

[26] رزقي مصطفى، الإثبات في عقود التجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019، ص 14.

[27] أنور فتحي محمد، الأدلة الإلكترونية في المسائل الجنائية والمعاملات المدنية والتجارية، دار الفكر والقانون لنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2015، ص ص 840- 841.

[28] أمينة بونجو، الإثبات في عقود التجارة الإلكترونية، مذكرة ماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2016، ص ص 33- 34.

الفرع الثالث

تمييز المحررات الإلكترونية عن المحررات الورقية التقليدية

يتطلب ويستوجب تمييز المحررات الإلكترونية عن المحررات الورقية التقليدية العادية دراسة عدة جوانب التي تتمثل على وجه الخصوص في الدعامة (أولا)، وبنظر كذلك إلى عنصر الكتابة (ثانيا)، والتركيز كذلك على عنصر جوهري المتمثل في التوقيع (ثالثا)، مع ضرورة التمعن في طبيعة المحرر الإلكتروني (رابعا).

أولا: الدعامة

ترتكز المحررات الإلكترونية على عدة أشكال متنوعة من الدعامات كالأقراص المضغوطة أو الأقراص الضوئية أو الأشرطة المغناطيسية، بينما المحررات الورقية على خلاف المحررات الإلكترونية أساسها دعائم ورقية فقط[29].

المحررات التقليدية الورقية تعتمد على دعامة واحدة هي الورق، أما المحرر الإلكتروني فيعتمد على عدة دعائم منها الأقراص الضوئية، الأقراص الممغنطة أو مجموعة من الأرشفة المغناطيسية، ويتشابه المحرر الإلكتروني والمحرر التقليدي الورقي في أن كلا منهما يحتوي على مجموعة من الرموز التي تعبر عن مجموعة مترابطة من الأفكار والمعاني الإنسانية[30].

ثانيا: الكتابة

الكتابة تمثل إحدى طرق الإثبات ويمكن أن تتم بأي وسيلة بأي لغة سواء كانت المحلية أم كانت أجنبية، والكتابة الإكترونية من الوسائل التي ظهرت مع ظهور التكنولوجيا، وتناولتها معظم التشريعات العربية والأجنبية، وسوى بينهما وبين الكتابة التقليدية، إلا أن هناك فروق بين

---

[29] إيهاب فوزي السقا، مرجع سابق، ص 18.

[30] باديس، جريمة التزوير في المحررات الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018، ص 15.

الكتابة الإكترونية والكتابة التقليدية كالآتي: – الكتابة التقليدية كيان مادي ملموس كالدعامة الورقية، أما الكتابة الإلكترونية تتميز بكيان مجرد وغير ملموس بفضل التقنيات الحديثة.

– الكتابة التقليدية تحرر على دعامة ورقية تسهل قراءة نص مباشرة بالعين المجردة بينما الكتابة الإلكترونية لا يمكن قراءتها مباشرة إلا بعد فك معنى الرموز.

– كل من المحرر الإلكتروني والمحرر العادي التقليدي يحتوي على مجموعة من رموز تدل على أفكار إلا في حالة الكتابة الإلكترونية تتم بواسطة وسيط إلكتروني أما المحرر التقليدي تتم الكتابة على وسيط ورقي فهي قابلة للمحو أو التلف أو التعديل دون ترك أي أثر وصعب الكشف عن أي تلاعب أو تزوير[31].

ثالثا: التوقيع

التوقيع التقليدي يوضع على دعامة مادية في أغلب الدعائم الورقية وفي هذه الحالة تتمثل الكتابة في المحررة فتتحول الدعامة المادية بعد ذلك إلى مستند صالح الإثبات، أما التوقيع الإلكتروني فيتم سواء كان ذلك بشكل جزئي أو كلي عبر وسيط إلكتروني عبر شبكة الأنترنت باستخدام الحاسوب، حيث أصبح بإمكان الأطراف الاتصال ببعضهم البعض والاطلاع على كافة الوثائق، علاوة على ذلك التوقيع التقليدي يكون بخط اليد، بينما التوقيع الإلكتروني فيتم بوسيلة إلكترونية ولها طابع منفرد يسمح بتمييز شخصية وصاحب التوقيع وهويته[32].

ليس الهدف من إنشاء التوقيع الإلكتروني هو الفانتازيا الرقمية، ولكن الهدف يندرج تحت مضمون الأمن والسلامة الرقميين، وعند ثبوت صحتها فإنها بالطبع تحقق جميع الجوانب العملية والأهداف المرجوة منها ولعدة أهداف قانونية بحتة تبعد المتطفلين عن التلصص وسرقة البيانات[33].

---

[31] ناضر محمد، الطبيعة الخاصة لجريمة التزوير في المحررات الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021، ص ص 15 – 16.

[32] بشار محمود دودين، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الأنترنات، دار الثقافة، عمان، 2000، ص 258.

[33] مصطفى يوسف كافي، النقود والبنوك الإلكترونية في ظل التقنيات الحديثة، دار رسلان ، دمشق، 2011، ص 199.

يتضحُ لنا مما سبق أن التوقيع الالكتروني يقوم بوظيفة التوقيع التقليدي بل وبدرجة أفضل، لا يمكن معها تغيير الحقيقة بخلاف التوقيع التقليدي لأن الرقم السري يسجل بطريقة خفية يستحيل معها التوصل إلى سريته وأن البطاقة المقلدة يستحيل إستخدامها إلا بالحصول على الرقم السري من حامل البطاقة الأصلية[34].

التوقيع الإلكتروني يثبت سلامة المحرر حيث تعتبر هذه الوظيفة الأهم للتوقيع الإلكتروني، إذ بموجبها تؤدي إلى الحفاظ على مضمون محتوى السند المحرر، ذلك لأن هذه الوثيقة الإلكترونية يتم تبادلها إلكترونيا مما يعرضها للمخاطر، وتظهر أهمية إشتراط هذه الوظيفة للتوقيع الإلكتروني في حالة الطعن في مصداقية هذا المحرر بالتزوير، نظرا لعدم إمكان إنكاره بالنظر إلى الهيئة التي تمكنت من تحقيقه في حالة النزاع نظرا لإعتباره وسيلة للإثبات في الخصومة الإلكترونية[35].

رابعا: الطبيعة القانونية للمحرر الإلكتروني

يختلف المحرر الورقي العادي التقليدي عن المحرر الإلكتروني من حيث طبيعته في البيانات التي تكتب وتدون عليه لا يمكن أن يقرأها الشخص بطريقة مباشرة، فهي موجودة على قرص ممغنط لا يمكن بلوغها دون إتصال مباشر بالحاسوب الآلي كما يتطلب ك وسيط إلكتروني، فالمحرر التقليدي محرر ورقي مادي ملموس يمكن الإطلاع عليه بمجرد النظر إليه وفتحه[36].

خامسا: حفظ البيانات

يحمل هذا المحرر الصفة الإلكترونية بما يعني أن المعطيات التي يمر بها هذا المحرر مثل: كتابة أو تخزينها أو استرجاعه أو نقله متصلة بتقنية التكنولوجيا إلكترونيا ولا يمكن استخدامه

---

[34] أبو الخير عبد الونيس الخويلدي، حق المشتري في فسخ العقد المبرم بوسائل حديثة – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني– ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 122.

[35] قادري نور الهدى، بن ميلود كنزة، " التوقيع الإلكتروني كوسيلة من وسائل الإثبات في التقاضي الالكتروني "، مجلة البصائر للدراسات القانونية والإقتصادية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، العدد الخامس، 2021، ص 240.

[36] ناضر محمد، مرجع سابق، ص 17.

خارج هذا الوسيط الإلكتروني، كما يمكن تحميل هذا المحرر ونقله من جهاز إلكتروني أخر عن طريق دعامة إلكترونية[37].

المطلب الثاني

الضوابط والشروط المتعلقة بالمحررات الإلكترونية

تخضعُ المحررات الإلكترونية لعدة ضوابط وشروط تتولى تنظيمها وصقلها حيث نجد هناك مجموعة من الضوابط تخص المحررات الإلكترونية الرسمية (الفرع الأول)، إضافة إلى ذلك هناك جملة من الضوابط التي تشمل المحررات الإلكترونية (الفرع الثاني)، كما توجد كذلك شروط أخرى التي تدخل ضمن عوامل صحة المحررات الإلكترونية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

ضوابط المحررات الإلكترونية الرسمية

تتمثل ضوابط المحررات الإلكترونية الرسمية في الشروط العامة لصحتها (أولا)، وكذلك هناك شروط خاصة لصحة تلك المحررات الإلكترونية الرسمية (ثانيا).

أولا: الشروط العامة لصحة المحررات الإلكترونية الرسمية

يُعتبر المحرر الإلكتروني محررا رسميا إذا أخذ وصف المحررات الرسمية التقليدية، فالطابع الرسمي للمحرر لا يكون إلا إذا توفرت فيه ثلاث شروط، والتي تم النص عليها في المادة 324 من ق.م.ج[38]، والمتمثلة بصفة عامة في صدور المحرر الرسمي الإلكتروني من موظف عام أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، وأن تكون له سلطة مباشرة في تحرير المحررات

[37] إيهاب فوزي السقا، مرجع سابق، ص 18.

[38] أنظر في ذلك المادة 324 من ق.م.ج، مرجع سابق.

وفي حدود صلاحياته وإختصاصه، وأن يراعي في تدوينها الأوضاع القانونية المقررة في ذلك، وفي ما يأتي تفصيل في ذلك[39].

1/ صدور المحرر الإلكتروني عن موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة:

معنى صدور المحرر من موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة أن ينسب إليه المحرر، ولا يستلزم لذلك أن يكتب المحرر بيد الموظف أو المكلف بخدمة عامة، فصدور المحرر الرسمي من الموظف العام لا يقتضي حتما أن يقوم هذا الموظف أو المكلف بخدمة عامة، بتحرير الورقة بخطه بل يكفي أن يكون صادرا بإسمه وموقعة بإمضائه، ويقصد بالموظف العام كل شخص عينته الدولة للقيام بعمل من أعمالها، أو لتنفيذ أمر من أوامرها، أما المكلف بخدمة عامة فيلزم أن تكون الدولة هي التي عهدت إليه بهذه الخدمة كالخبير فيما يحرره من محاضر يثبت فيها الأحكام التي قام بها، والمحكم في الدعوى المحكم فيها، وعلى ذلك لا يعتبر مكلفا بخدمة عامة من يحترف أداء خدمة لنوع معين من الجمهور[40].

2/ صدور المحرر الإلكتروني في حدود سلطة وإختصاصات الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة:

المقصود بكلمة سلطة في نص المادة 324 من القانون المدني الجزائري[41]، هو ولاية الموظف في تحرير الورقة، فإذا كان قد عزل عن وظيفته وزالت ولايته فقد المحرر صفة الرسمية، غير أنه إذا لم يعلم بالعزل أو الوقف وكان ذوي الشأن هم أيضا حسني النية لا يعلمون شيء من ذلك، فإن المحرر الرسمي يكون صحيحا رعاية للوضع الظاهر المصحوب بحسن النية، فالإختصاص يعني أن يكون للموظف الولاية في تحرير المحررات نوعيا ومحليا، لأن إنشاء المحررات من غير

---

[39] قزو علي، زقرار عبد الغني، المحررات الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2023، ص 19.

[40] فوغالي بسمة، إثبات العقد الإلكتروني وحجيته في ظل عالم الأنترنات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 02، 2015، ص ص 33- 34.

[41] أنظر في ذلك المادة 324 من ق.م.ج، مرجع سابق.

مختص نوعي لا يكسبها الصفة الرسمية، وكذلك الأمر بالنسبة للإختصاص المحلي، فيجب أن يكون الموظف قد مارس وظيفته في نطاق المكان الذي حدده له المشرع، وبتالي إذا مارس عمله خارج محل إختصاصه في تنظيم المحررات فإنها تفقد الطابع الرسمي وصفة الرسمية[42].

3 / مراعات الأوضاع القانونية في إنشاء المحرر الإلكتروني:

وضع القانون للمحررات الرسمية الإلكترونية إجراءات قانونية صارمة وجب على كل موظف مختص الإقتداء بها وإحترامها، عند تحريره للمحرر بهدف إضفاء نوع من الصبغة الرسمية عليه، أضاف المشرع الجزائري هذا الشرط للمحررات الرسمية الإلكترونية، فمن خلاله تتبين لنا ميزة المحررات الرسمية الإلكترونية عن المحررات الرسمية العادية، فالمحرر الرسمي العادي يستوجب الحضور الشخصي لجميع الأطراف، بينما المحررات الرسمية الإلكترونية لا تستوجب أبدا ذلك نظرا لتباعد الأطراف، فيقوم كل طرف من الأطراف المتباعدة بالذهاب إلى الموظف العام المتواجد في دولته، لكي يصادق له على المحررات المبرمة وإعطائه الصبغة الرسمية، فالموظف أو الضابط العمومي أو الشخص المكلف بخدمة عامة عليه أن يحرص كل الحرص على أن يصدر المحرر وفقا للأوضاع القانونية والمبادئ الأساسية المرتبطة بالحيادية والموضوعية التامة، فلا يجوز للشخص المكلف قانونا إهمال متطلباته الأخلاقية أثناء أدائه لمهامه[43].

ثانيا: الشروط الخاصة لصحة المحررات الإلكترونية الرسمية

زيادة عن جميع تلك الشروط الأساسية العامة المتعلقة بصحة المحررات الإلكترونية الرسمية التي سبق وأن تطرقنا إليها، من خلال توضيحنا للشروط الأساسية العامة لصحة المحررات الإلكترونية، هناك شروط أخرى خاصة للمحررات الإلكترونية الرسمية والتي تتمثل أساسا في ما يلي:

---

[42] شيماء بلهوشات، سامية بوسبحة، الكتابة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2023، ص ص 31- 32.

[43] قزو علي، زقرار عبد الغني، مرجع سابق، ص ص 24- 25.

1/ الحضور المادي للموظف العام أثناء إنشاء المحررات الإلكترونية الرسمية:

يُعتبر حضور الموظف العام أثناء إنشاء المحررات الإلكترونية الرسمية صعب بعض الشيء من الناحية العملية، فالمحررات الإلكترونية الرسمية يتم إنشائها عن بعد، بحيث أن أطراف المعاملة الإلكترونية الرسمية يكون كل منهما في مكان مختلف عن الآخر وعن الموظف الرسمي، إذ يتم في هذه الحالة إنشاء المحررات الرسمية على دعامة إلكترونية، ويتم إرسالها إلى جهة تصديق تضمن الحفاظ على سرية ومضمون المحررات الرسمية وأمانه[44].

2/ التوقيع الإلكتروني الموصوف للموظف العام على المحررات الإلكترونية الرسمية:

يُشترط هنا أن يكون توقيع الموظف العام الإلكتروني موصوفا، وهذا بالعودة الى نص المادة 02 من القانون 15- 04 بقوله: " التوقيع الإلكتروني الموصوف هو التوقيع الإلكتروني الذي تتوفر فيه المتطلبات التالية[45]: – أن ينشأ على أساس شهادة تصديق إلكتروني موصوفة.

- أن يرتبط بالموقع دون سواه.
- أن يمكن تحديد هوية الموقع.
- أن يكون مصمما بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الإلكتروني.
- أن يكون منشأ بواسطة آلية تكون تحت التحكم الحصري للموقع.
- أن يكون مرتبطا بالبيانات الخاصة به، بحيث يمكن بالكشف عن التغيرات اللاحقة بهذه البيانات.

3/ توقيع ذوي الشأن والشهود على المحررات الإلكترونية الرسمية:

إن أهم عناصر إنشاء المحررات الإلكترونية الرسمية توقيع أصحاب العلاقة والشهود

---

[44] بن عامر هناء، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات طبقا للقانون 15- 04، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي –، 2017، ص 25.

[45] أنظر في ذلك نص المادة 02 من القانون 15- 04، مرجع سابق.

عليها، إلا أن السؤال المطروح بهذا الشأن هو إمكانية توقيع الشهود وذوي الشأن على المحررات الإلكترونية الرسمية، ولقد تطرق المشرع الفرنسي في المرسوم رقم 2005/973م[46]، الذي نظم المحررات الرسمية بنوعيها في نص المادة 17 منه إلى إلزام الأطراف والشهود بوضع توقيعهم على المحررات الموثقة بصورة تمكن الموظف العام من رؤيتها على الشاشة[47]، والملاحظ أن المشرع إكتفى بالتوقيع بالقلم الإلكتروني بالنسبة للشهود تسهيلا على الأطراف وتسييرا لمعاملاتهم وهو في رأي المشرع الجزائري أنجع وسيلة لإنشاء المحررات الرسمية الإلكترونية[48].

الفرع الثاني

شروط المحررات الإلكترونية العرفية

نجد ضمن الشروط الأساسية للمحررات الإلكترونية العرفية مجموعة من الشروط العامة (أولا)، إضافة إلى هذه الشروط هناك شروط أخرى خاصة لصحة المحررات الإلكترونية العرفية (ثانيا).

أولا: الشروط العامة للمحررات الإلكترونية العرفية

الشروط العامة للمحررات الإلكترونية هي جملة من الشروط التي تجد أساسها في القانون المدني وتتمثل في ما يلي:

1/الكتابة: يشترط في المحررات العرفية الكتابة، التي تدل على الغرض الذي أعد من أجله هذا المحرر، وفي السابق وقبل سنة 2005، لم يعرف المشرع الجزائري الكتابة تاركا هذه المهمة للفقه والقضاء، وهذا حتى يبقى المجال مفتوحا لدخول أشكال جديدة وطرق أخرى ضمن مفهوم الكتابة وحتى لا يبقى مفهوما جامدا مقتصرا على الكتابة التقليدية دون غيرها، وتبعا لذلك فإن المشرع

---

[46] أنظر في ذلك المادة 17 من المرسوم الفرنسي رقم 2005/973 المؤرخ سنة 2005.

[47] بن عامر هناء، مرجع سابق، ص 26.

[48] يوسف أحمد النوافلة، مرجع سابق، ص ص 185- 186.

الجزائري، جاء مواكبا للمستجدات القانونية التي نادت بها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري، إذ عدلت وتممت أحكام القانون المدني المتعلقة بالإثبات بموجب القانون رقم 05- 10[49].

لقد نصت المادة 323 مكرر على أنه: " ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل الحروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها، وكذا طرق إرسالها "[50]، ومن ثم عمل المشرع ولأول مرة على تحديد مدلول الكتابة، فجعله واسعا ليكون قابلا للتطبيق على كل أنواع الكتابة، سواء على الورق – التقليدية – أو الحديثة مهما كان شكلها أو طريقة التعبير عن المعاني المراد تكوينها، وهذا ما ينطبق على المحررات العرفية لا الرسمية التي تشترط فيها المادة 324 من القانون المدني سالفة الذكر إتباع أشكال محددة وفقا للقانون[51].

2/ التوقيع: يشكل التوقيع عنصرا وشرطا جوهريا في الورقة العرفية لأنه يتضمن قبول الموقع لما هو مدون في الورقة، وهو كافي لوجودها والتوقيع يكون بالإمضاء بالإسم الكامل للشخص ولقبه أو الإسم الذي اشتهر به أو الإسم الذي اعتاد التوقيع به، أو أن يكون التوقيع بالختم أو البصمة كما تجدر الإشارة إلى أنه يجوز للشخص أن يوقع على بياض تاركا للدائن إذا محل للثقة أن يملأ البياض في الورقة فوق توقيعه[52].

ثانيا: الشروط الخاصة للمحررات الإلكترونية العرفية

الشروط الخاصة بالمحررات الإلكترونية العرفية هي جملة من الشروط الغير مماثلة لتلك الشروط الموجودة في القواعد العامة لصحة المحررات الإلكترونية، وتتمثل هذه الشروط الخاصة أساسا في:

---

[49] غريسي فاطمة الزهراء، المحررات العرفية ودورها في الإثبات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون العقود المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، 2011، ص 30.

[50] أنظر المادة 323 من القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

[51] غريسي فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 30.

[52] محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الجزء الرابع، دار هومه، الجزائر، 2014، ص 64.

1/ قابلية المحرر الإلكتروني العرفي للقراءة:

حيث أن الكتابة الإلكترونية تعتمد على دعامات حديثة غير ورقية وتتم وفقا لنظام تكنولوجي يعتمد على الحاسوب أو ما يسمى بلغة الكومبيوتر التي لا يمكن قراءتها والاطلاع عليها مباشرة، ويجب الإستعانة بوسائل أخرى لتسهيل عملية قراءة الكتابة الإلكترونية، ووفقا للمواصفات الخاصة بالمحررات والتي أصدرتها المنظمة الدولية للمواصفات والمقاييس إيزو، فإنه لا يشترط أن تتم قراءة المحرر من الإنسان مباشرة، وإنما يمكن أن تكون القراءة بطريقة غير مباشرة بإستخدام الآلة[53].

يُشكل المحرر الإلكتروني معادلات خوارزمية تنفذ من خلال عمليات إدخال البيانات وإخراجها من خلال شاشة الحاسوب، كما تكون كذلك على شكل مشفرة، وللتمكن من إعتماد هذه المحررات في إثبات تصرف ما، لابد من إستعمال نظم معالجة رقمية للمعلومات تسمح بقراءة مضمون الرسالة وفهمها[54].

2/ إمكانية الاحتفاظ بالمحرر الإلكتروني العرفي في شكله الأصلي:

نصت على هذا الشرط المادة 08 من قانون الأونسترال النموذجي[55]، والقوانين مختلف العربية، وذلك بالتأكيد على سلامة المعلومات الواردة ففي المحرر الإلكتروني دون أن يلحقها أي تغيير، وفي هذا السياق تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري ينص على أن تكون الكتابة في الشكل الإلكتروني محررة ومحفوظة في ظرف يضمن سلامتها[56].

3/ إمكانية التحقق من هوية مصدرها:

إن التأكد من هوية الشخص الذي صدرت عنه الكتابة يزيد من ضمانات الأمان فيها، وقد

---

[53] حليمي آية، جمام هاجر، مرجع سابق، ص 22.

[54] علي رحال، " حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات على ضوء التشريع الجزائري والتشريع المقارن "، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، العدد 02، المجلد 04، جامعة الجزائر 01، 2021، ص 304.

[55] راجع في ذلك المادة 08 من قانون الأونسترال النموذجي، مرجع سابق.

[56] علي رحال، مرجع سابق، 305.

نص المشرع الجزائري على هذا الشرط في المادة 323 مكرر 01 من ق.م.ج[57]، والتي تنص على شرط التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها، أما المشرع الفرنسي فقد وضع هذا الشرط في المادة 1316- 1 من ق.م.ف[58]، حيث ألزم بأن تكون هذه الكتابة تدل بوضوح على الشخص الذي أصدرها، كما أكد قانون الأونيسترال النمزذجي لعام 1996 كذلك على هذا الشرط في نص المادة العاشرة منه في الفقرة ج والتي تنص على أن من بين طرق الحفظ للكتابة الإلكترونية تحديد الشخص الذي أنشأ رسالة البيانات، والتدليل على الجهة المستقبلة وتاريخ ووقت وزمان الإرسال وكذلك الإستلام، كما قد يصعب أمر التحقيق من هوية الطرف في بعض التصرفات القانونية والتي تتم بواسطة الكتابة في الشكل الإلكتروني، لكونها تتم عن بعد وغير مرئية في كثير من الأحيان، لكن الحل متوفر للتأكد من نسبة الكتابة لشخص ما وهو استخدام تقنية التوقيع الإلكتروني، الذي يؤدي نفس الوظيفة التي يؤديها التوقيع التقليدي المتعارف عليه وكلما كان مؤمنا كلما ثبت الشخص الذي حرر أو وافق أو صدر منه السند المدعى به عليه[59].

4/ إستمرارية وثبات مضمون المحرر العرفي الإلكتروني:

نعني بهذا المحافظة على سلامة البيانات بشكل يمكن من الرجوع إليها وقت الحاجة مهما كانت المدة قصيرة أو طويلة، إضافة إلى ذلك هناك العديد من الأخطار تمس المحررات الإلكترونية قد يكون مصدرها بشري أو تقني أو حتى بسبب عوامل خارجية مثل عامل البيئة وتغير في ذبذبات أو الشحنات الكهربائية أو خلل ما في مسح المعلومات، كما أن عدم القابلية للتعديل بالزيادة أو النقصان وبالنظر للكتابة الإلكترونية فإنها تفتقد بحسب الأصل هذه القدرة، حيث يكون في مقدرة كل طرف من الأطراف تعديل مضمون المحرر بسهولة وإعادة تسميته أو محوه أو إلغائه دون أن يظهر أثر ما على ذلك، لهذا يمكن اكتشاف حدوث تعديلات بسهولة[60].

---

[57] راجع في ذلك المادة 323 مكرر 01 من ق.م.ج، مرجع سابق.

[58] أنظر في ذلك 1316- 1 من ق.م.ف، مرجع سابق.

[59] يوسف زروق، " مكانة الكتابة الإلكترونية في الإثبات – دراسة مقارنة- "، مجلة المعيار، جامعة الجلفة، المجلد 03، العدد 06، جوان 2016، ص 262.

[60] حليمي آية، جمام هاجر، مرجع سابق، ص 24.

المبحث الثاني

أنواع المحررات الإلكترونية

تُشكل المحررات الإلكترونية مكسب هام لميدان التقاضي الإلكتروني، وقفزة نوعية فيه، حيث مكنت هذه الأخيرة من تحسين مختلف الخدمات التي يستفيد منها مختلف الأطراف كمًا ونوعًا، وفي سياق ذي صلة تؤدي محاولة البحث والتدقيق في أنواع وأصناف المحررات الإلكترونية إلى معرفة الأنواع الأساسية لها، حيث نجد ما يعرف بالمحررات الإلكترونية الرسمية وهي من أهم أصناف المحررات الإلكترونية (المطلب الأول)، كما نجد أيضا في هذا السياق نوع آخر لا يقل أهمية عن المحررات الإلكترونية الرسمية، وهو ما يطلق عليه تسمية المحررات الإلكترونية العرفية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المحررات الإلكترونية الرسمية

تقتضي محاولة إكتشاف مصطلح المحررات الإلكترونية الرسمية بدرجة الأولى محاولة فهم معناها والمقصود منها، وذلك نظرا لوجود تداخل وتشابه طفيف بينها وبين المحررات الإلكترونية العرفية (الفرع الأول)، وكذلك يتطلب هذا الأمر تبيان كل خصائصه ومميزاته (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المقصود من المحررات الإلكترونية الرسمية

يتطلب الإلمام الجيد والكامل بالمقصود من المحررات الإلكترونية الرسمية تسليط الضوء على تبيان المقصود من المحررات الإلكترونية الرسمية من الجانب الفقهي (أولا)، ثم الإشارة إلى معناها من الجانب التشريعي (ثانيا)، مع تقديم تعريف لها وفقا لما جاء به المشرع الفرنسي (ثالث).

أولا: المحرر الإلكتروني الرسمي من الجانب الفقهي

يتبين من خلال التدقيق في المنظور الفقهي وجود تباين وإختلاف في الآراء الفقهية المقدمة للمحرر الرسمي الإلكتروني، فهناك من عرفه: " كل مشطور مثبت على وسيلة معينة، يحتوي علامات أو رموز تعبر عن إرادة أو أفكار أو معاني صادرة عن شخص معين، بحيث يمكن إدراكها من الآخرين بمجرد الإطلاع عليها "[61].

عُرف أيضا بأنه: " كل مكتوب يفصح عن شخص من صدر عنه، ويتضمن ذكرا أو تعبيرا عن إرادة من شأنها إنشاء مركز قانوني معين أو تعديله أو إنهائه سوءا أعد المحرر أساسا لذلك أو ترتب على هذا الأثر بقوة القانون "[62].

لذلك يعتبر المحرر بحسب غايته كل ما حرر لإثبات تصرف أو واقعة مادية سوءا أعد بإعتباره دليلا، أو عكس ذلك [63]، وفي هذا السياق عرف الأستاذ العبودي هذا الأخير بأنه: " عبارة عن أسلوب للتعبير يتضمن تسطير وجمع الحروف والكلمات في شكل مادي ظاهر، ويعبر اصطلاحا عن معنى مكتمل أو فكرة مترابطة صادرة عن الشخص الذي ينتسب إليه "[64].

أمام تنوع التعاريف المقدمة من طرف الفقهاء يمكن تعريف هذا النوع من المحررات الإلكترونية الرسمية بأنه: " المحرر الذي يتم إنشائه إلكترونيا كليا أو في مرحلة من مراحل إنشائه، يثبت فيه موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يده أو تلقاه من ذوي الشأن عبر شبكة اتصالات إلكترونية من وقائع أو تصرفات قانونية، في حدود سلطته واختصاصه، وفقا للشروط والأوضاع المقررة قانونا "[65].

---

[61] عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2002، ص 30.

[62] محمود إبراهيم أبو الهيجاء، عقود التجارة الإلكترونية، ط 02، دار الثقافة، الأردن، 2011، ص 204.

[63] الرومي محمد أمين، التعاقد الإلكتروني عبر الأنترنت، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2004، ص 165.

[64] جلال علي العدوي، أصول المعاملات، المكتب الشرقي للنشر والتوزيع، بيروت، 1999، ص 99.

[65] سليماني مصطفى، وسائل الإثبات وحجيتها في عقود التجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2020، ص 130.

ثانيا: المحرر الإلكتروني الرسمي من الجانب التشريعي

أقرت بعض التشريعات بإمكانية وجود كتابة إلكترونية لها صفة الرسمية ومن بينها التشريع الفرنسي الذي نص في المادة 2/1317 من التقنين المدني[66]، بعد تعديلها سنة 2000، أين جاء فيها أنه للموظف العمومي كالموثق أن يقوم بإنشاء وحفظ محررات على دعائم غير ورقية وتحميل توقيعا إلكترونيا شرط أن يتم ذلك وفقا لضوابط يصدر بها مرسوم مجلس الدولة ويمكن الإختلاف الجوهري بين المحرر الرسمي والمحرر العرفي في أن الأول يصدر بواسطة موظف عام مختص، وهذا الأمر ينطبق في مجال الإثبات عن طريق المحررات الإلكترونية، إذ أن تدخل الموظف العام في إنشاء المحرر الإلكتروني يضفي عليه صفة الرسمية[67].

لمعرفة إمكانية اعتبار المحررات الإلكترونية كمحررات رسمية، يجب أولا أن نعرف ما هي الرسمية حسب القواعد التقليدية، ومدى تطبيقها على المحررات الإلكترونية كما يجب أن نفرق بين مفهوم الرسمية في إبرام التصرفات القانونية والرسمية التي تعد ركن في إبرام التصرف مثل العقود التي يتطلب القانون شكلية معينة في إبرام التصرف وذلك بوجوب الكتابة وإلا كان التصرف باطلا وهذا حسب ما ذهب إليه المشرع الفرنسي[68].

تنص المادة 02 من قانون البيانات[69] على أنه: " السندات الرسمية هي التي ينظمها الموظفون الذين من إختصاصهم تنظيمها وفقا للأوضاع القانونية ويحكم بها دون أن يكلف مبرزها إثبات ما نص عليه فيها ويعمل بها ما لم يثبت تزويرها "،[70] وبالعودة لنص المادة 324 من ق.م.ج[71] نص المشرع على أنه: " العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو

---

[66] Art 1317/02 << la preuve littéral ou prevue par écrit , resulte d'un suite de letters, de caractères , de chiffres ou de toutes autres signes ou symbols doté d'une signification intelligible quelles que soient leur modalities de transmissions >>.

[67] هدار عبد الكريم، مبدأ الثبوت بالكتابة في ظل ظهور المحررات الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2014، ص 58.

[68] هدار عبد الكريم، مرجع سابق، ص 58.

[69] أنظر في ذلك المادة 02 من قانون البيانات المصري لسنة 2000.

[70] يعقوبن طاوس، بن حداد نبيلة، المحررات الإلكترونية كآلية للإثبات في المواد التجارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021، ص 42.

[71] أنظر المادة 324 من ق.م.ج، مرجع سابق.

شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته وإختصاصه "، ومن خلال هذا التعريف نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف صراحة المحرر الرسمي الإلكتروني ولكن يمكن إستخلاصه من خلال المادة السابقة بأن المحرر الإلكتروني الرسمي هو ذلك المحرر الذي يثبت فيه الموظف العام أو الشخص المكلف بالخدمة العامة ما تم لديه أو تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه ويكون بوسيلة إلكترونية[72].

ثالثا: المحررات الإلكترونية الرسمية حسب المشرع الفرنسي

لقد عدل المشرع الفرنسي في القانون المدني رقم 2000/230[73]، ليشمل المحرر الإلكتروني الرسمي وكذلك تحديد الشروط المتطلبة لإعتبارها دليل إثبات، بهدف مواجهة المشاكل القانونية في قبول التعامل بمثل هذه المحررات، وتحقيقا كذلك لمساعي قانون الأونسترال النموذجي، وإستجابة لتوجيهات الإتحاد الأوروبي بشأن الاعتراف بالمحرر الإلكتروني في إثبات المعاملات وتداولها[74].

تمت بذلك صياغة المادة 1316/01 من القانون المدني الفرنسي[75] هكذا لينشأ الإثبات الخطي أو بالكتابة من تتابع أحرف أو أشكال أو أرقام أو أية إشارات أو رموز لها دلالة قابلة الإدراك مهما كانت دعامتها أو وسيلة نقلها، ويمكن القول أن المشرع الفرنسي أقر التكافئ الوظيفي بين المحرر الإلكتروني الرسمي والمحرر العادي وإن كان هناك إختلاف في الدعامة الحاملة للمعلومات التي يحملها[76].

---

[72] يعقوبن طاوس، بن حداد نبيلة، مرجع سابق، ص 42.

[73] Voire Loi n 230/2000 Droit civile française . année 2000.

[74] Loi n 230/2000 partant adaptation du droit de la preuve aux technologies de l'information et relative à la signature électronique journal officiel n: 62, (14/03/2000), p 3968.

[75] Voire Art n 1316/01, Op cit.

[76] Art 1316/01 << la preuve littéral ou preuve par écrit , résulte d'un suite de lettres, de caractères, de chiffres ou de toutes autres signes ou symboles doté d'une signification intelligible quels que soient leur support et leur modalités de transmission >>.

الفرع الثاني

خصائص المحرر الإلكتروني الرسمي

تتمتع المحررات الإلكترونية الرسمية بجملة من الخصائص التي تميزها عن المحرر الإلكتروني العرفي والتي تتمثل أساسا في الصفة الإلكترونية (أولا)، كما تتمتع المحررات الإلكترونية الرسمية بنوع من المرونة (ثانيا)، كذلك هناك ما يسمى بالقيمة القانونية للمحرر الإلكتروني الرسمي (ثالثا).

أولا: الصفة الإلكترونية للمحرر الإلكتروني الرسمي

يُقصد بالصفة الإلكترونية أن كل العمليات التي يمر بها هذا المحرر سوءا كانت عن طريق كتابته أو تدوينه أو تخزينه في أسطوانات مخصصة لذلك كالقرص المرن أو القرص الصلب...، أو استرجاعه من ذاكرة الحاسوب أو نقله أو نسخه، يتصل بتقنية تكنولوجية إلكترونية ذكية لا يمكن استخدامه خارج هذا الحيز الإلكتروني[77].

ثانيا: مرونة المحرر الإلكتروني الرسمي

تقوم الكتابة الإلكترونية ذات الطابع الرسمي على نوع من السلاسة والمرونة، حيث أنها تتم عن طريق وسائل الإتصال الحديثة الفورية، مما يسمح بأداء الخدمات وتسليمها فورا عن طريق أنترنت، فهي بذلك تتمتع بسرعة فائقة في إيصال واستقبال البيانات والمعلومات، الأمر الذي يساهم في عدم زعزعة الثقة في المحرر الرسمي ويعطيه مصادقية أكبر[78].

ثالثا: القيمة القانونية للمحرر الإلكتروني الرسمي

يكون هذا التعبير وتبادل ما يحمله من أفكار ذو معنى قانوني يمكن التعويل عليه أو الإستناد إليه عند المعاملات بين الأفراد والمؤسسات والحكومات مما يخضعه للمسائلة القانونية

---

[77] عادل أبو هشيمة محمود حوته، عقود خدمات المعلومات الإلكترونية في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 36.

[78] يوسف أحمد النوافلة، الإثبات الإلكتروني في المواد المدنية والمصرفية، دار الثقافة، 2012، ص 49.

عند المساس به أو تغيير ما يحمله ويحتويه من حقائق فالمحرر الإلكتروني مثلما هو معمول به يتم عبر شبكة وأجهزة الحاسوب مما يعقد المسألة[79].

الفرع الثالث

طرق حفظ المحررات الإلكترونية الرسمية

يستوجب الحديث عن حفظ المحررات الإلكترونية الرسمية، التي تمثل أهم مرحلة من مراحل التخزين التي تخضع له المحررات الإلكترونية ذات الصبغة الرسمية، توضيح معنى هذه العملية وتبيان المقصود منها (أولا)، وكيفية حفظ المحررات الرسمية الإلكترونية (ثانيا).

أولا: تعريف عملية حفظ المحررات الإلكترونية الرسمية

بعد إتمام عملية إعداد المحررات الإلكترونية الرسمية من قبل الأطراف والمصادقة عليها من طرف الموظف العام أو الشخص المكلف بخدمة عامة، يكتمل وجودها القانوني، وتبقى فقط بحاجة للحفظ، ويقصد بهذه العملية الإبقاء على المحررات والتوقيع الإلكتروني بنفس الصورة التي صدرا فيها بطريقة سليمة ومؤمنة وموثوقة، بحيث تكفل إمكانية إسترجاعهما عند الحاجة، وهو خلو البيانات التي تتضمنها المحررات الإلكترونية من أي تعديل أو تحريف سواء بالحذف أو بالإضافة، وذلك أثناء إنشائها أو نقلها أو إرسالها أو حفظها أو إسترجاعها، وبمعنى آخر تتطابق بيانات المحررات والتوقيع الإلكتروني المرسلين مع بيانات المحررات والتوقيع الإلكتروني اللذين وصلا إلى المرسل إليه، ويبقى الغرض من عملية الحفظ هو تقديم المحررات الإلكترونية الرسمية كدليل للقضاء في حال حدوث أي نزاع مستقبلا[80].

---

[79] سلطان عبد الله محمود الجواري، عقود التجارة الإلكترونية والقانون الواجب التطبيق " دراسة مقارنة "، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 50.

[80] بن عامر هناء، مرجع سابق، ص 26.

ثانيا: كيفية حفظ المحررات الإلكترونية الرسمية

ولكي تتم عملية حفظ المحررات الإلكترونية الرسمية لدى مسؤول الأرشيف الإلكتروني، لابد لصاحب المصلحة القيام بجمع كل الوثائق والبيانات الإلكترونية المراد حفظها، ويبين في هذه المحررات زمان وتاريخ انعقاد العقد بالتحديد، ومن ثم يقوم بعملية التوقيع عليها وتسليمها سوءا باليد أو عبر البريد الإلكتروني للمسؤول عن الحفظ أي للموظف العام أو الموثق الذي يقوم بدوره بالتوقيع، والمصادقة عليها وتبيان زمان وتاريخ حفظه لها في الأرشيف الإلكتروني، ومنه نستخلص من ما سبق أن مرحلة حفظ المحررات الإلكترونية الرسمية هي عملية جد آمنة لدى جهة حكومية، ضمانا لعدم التلاعب وعدم تعرضها للتبديل أو التحريف[81].

المطلب الثاني

المحررات الإلكترونية العرفية

تُعتبر المحررات الإلكترونية العرفية نوعا لا يقل أهمية عن المحررات الإلكترونية الرسمية، خاصة وأن لكلا منهما حجيته وقوته الثبوتية، وبهدف التعرف على هذا النوع والخوض في تفاصيله لابد من محاولة فهم معنى المحررات الإلكترونية العرفية (الفرع الأول)، وإبراز أهم أشكاله الرئيسية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

معنى المحررات الإلكترونية العرفية

يُعرف المحرر العرفي بأنه هو ذلك محرر اللذي يصدر من الأفراد ولا يتدخل موظف عام في تحريره، وهو محرر لا تحيط به الضمانات التي تحيط بالمحررات الرسمية، فهو بذلك يختلف تماما عن ذلك الطابع الرسمي الذي تتميز به المحررات الرسمية[82].

---

[81] بن عامر هناء، مرجع سابق، ص 27.

[82] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 02، المجلد 02، الإثبات، مؤسسة الأمل للنشر والتوزيع، بيروت، 2007، ص 175.

يُعرف المحرر العرفي بأنه المحرر الذي يصدر من ذوي الشأن ولكن بصفتهم أشخاصا عاديين، وهو العقد الذي يتولى المتعاقدان كتابته وتوقيعه، وهي الشروط المطلوبة لكي تكون هذه الورقة دليلا كاملا، ولا يشترط شكل خاص في المحرر العرفي، ولا تشترط كذلك لغة معينة والحقيقة هنا أن المحرر الإلكتروني العرفي هو عبارة عن كتابة إلكترونية تكون موقعة من ذوي الشأن بالنسبة للشكل الإلكتروني، دون تدخل للموظف العام أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة[83].

لقد عرفت أغلب التشريعات المحرر العرفي بأنه المحرر الذي يشمل توقيع من صدر عنه أو على ختمه أو بصمته وليست له صفة المحرر الرسمي أي أنه لا يصدر عن موظف عام وعرفه بعض الفقهاء أنه محرر غير رسمي ولا تحيط به الضمانات التي تحيط بالمحررات الرسمية[84]، ولقد ورد في المادة 328 من ق.م.ج أن المحرر العرفي لا يكون حجة على الغير في تاريخه منذ أن يكون له تاريخ ثابت إلا إذا كان له تاريخ ثابت[85].

يمكن القول أن المحرر العرفي الإلكتروني لا يختلف عن المحرر العرفي الورقي، من حيث التعريف الفقهي، إذ تم تعريفه بأنه تلك السندات المعدة للإثبات يتولى تحريره وتوقيعه أشخاص عاديون دون تدخل موظف عمومي، بينما التعريف التشريعي فهو يختلف بما أنه محرر يتم عن طريق الانترنت وهذا ما عرفه قانون الأونسترال بأنه: " المعلومات التي يتم إنشائها أو إستلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل البيانات الإلكترونية أو البريد الإلكتروني أو التلكس أو النسخ البرقي "، وتختلف طريقة كتابته وأيضا طريقة توقيعه ومنه يمكن

---

[83] بليلة عبد الرحمان، الاثبات والتوثيق الإلكتروني وسيلة لحماية العقد التجاري الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2017، ص 32.

[84] لموشي خولة، الاثبات في العقد الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021، ص 26.

[85] أنظر في ذلك المادة 329 من القانون المدني الجزائري.

القول أن المحرر العرفي الإلكتروني هو تطور للمحرر العرفي الورقي ولهذا السبب خصته جميع التشريعات بتعريف لا يقل أهمية عن المحرر العرفي الورقي[86].

الفرع الثاني

أشكال المحررات الإلكترونية العرفية

إن محاولة دراسة عن المحررات الإلكترونية العرفية يقودنا إلى التدقيق في الأشكال والأنواع التي تضمها المحررات الإلكترونية العرفية فنجد ما يسمى المحررات الإلكترونية العرفية المعدة للإثبات (أولا)، إضافة إلى المحررات الإلكترونية العرفية الغير المعدة للإثبات (ثانيا).

أولا: المحررات الإلكترونية العرفية المعدة للإثبات

المحررات العرفية المعدة للإثبات هي المحررات الموقعة من ذوي الشأن، ولا تتوفر فيها مقومات المحررات الرسمية، بمعنى أنها لا تتطلب شكلية محددة لإنشائها وتمثل هذه المحررات حجة على من صدرت منهم إذا ما استكملت شرطي الكتابة والتوقيع، ولا يشترط في تحرير المحرر العرفي اعتماد لغة معينة، فهو يخضع لمبدأ الحرية في تحريره ما عدا ما استثناه القانون، إلا أن التوقيع يعتبر الشرط الجوهري في المحرر العرفي المعد للإثبات لأنه يثبت قبول الموقع لما وقعه[87].

تتميز المحررات الإلكترونية العرفية المهيأة للإثبات بالبساطة حيث أنها لا تخضع لأي شرط من الشروط كالمحررات الإلكترونية الرسمية، فالمحرر العرفي الإلكتروني المعد للإثبات يجب أن يكون الهدف منه هو إقامته كدليل لتصرف قانوني معين الذي يتم عن طريق الأنترنت ووسائل الإتصال الحديثة، فالمحررات الإلكترونية العرفية المعدة للإثبات هي تلك المحررات التي لا تحتاج

---

[86] عينصر تسعديث، عيسات جبار، مرجع سابق ص ص 20 – 21.

[87] GAUTRAIS Vincent, Le contrat électronique international, 2 e édition revue, DELTA, Beyrouth, 2003, p 104.

حضور الموظف العام أو الشخص المكلف بالخدمة العامة أو الضابط العمومي، فهي دليل أعد مسبقا ليكون وسيلة إثبات فهو بذلك يحرر حسب العرف ولذلك يكون موقع ممن هي حجة عليه[88].

نصت كذلك المادة 14 الفقرة الأولى من قانون الإثبات المصري على المحرر العرفي بحيث جاء فيها ما يلي: " يعتبر المحرر العرفي صادرا ممن وقعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة "[89]، ومن خلال التمعن في التعريف التي قدمها المشرع الجزائري والمصري نجد غياب لتعريف دقيق للمحرر الإلكتروني العرفي[90].

خلافا لذلك نجد أن المشرع الفرنسي ذهب إلى أبعد من ذلك، وهذا من خلال إضافته لشرط ثالث المتمثل في شرط تعدد النظائر في المحررات العرفية، وهذا ما تضمنته بتفصيل المادة 1375 الفقرة 03 من القانون المدني الفرنسي[91].

ثانيا: المحررات الالكترونية العرفية الغير معدة للإثبات

يعرف المحرر العرفي الغير معد للإثبات بأنه: " المحرر الذي لم يهيأ مقدما للإثبات ويمنحه القانون حجية ثبوتية عند تقديمه كدليل في الدعوى "[92]، والمشرع الجزائري قد أورد هذا النوع من المحررات في المواد 329 إلى 332 من ق.م.ج، وهي أربعة أنواع رئيسية هي: الرسائل والبرقيات، الدفاتر والأوراق المنزلية، والتأشير على السند بما يفيد براءة ذمة المدين...[93].

يُقصد إذن بالمحررات العرفية غير المعدة للإثبات تلك التي لا تتوفر على شرط التوقيع، وبالتالي لا تصلح أن تكون دليل كامل للإثبات، فهذه الأوراق لا تبلغ من القوة والحجية

---

[88] طياب طاوس، صغير حدة، الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020، ص 39.

[89] أنظر في ذلك المادة 14 من قانون الإثبات المصري، رقم 25 سنة 1968، ج.ر عدد 22، الصادرة في 30 ماي 1968، المتضمن قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، المعدل بالقانون رقم 23 لسنة 1992.

[90] طياب طاوس، صغير حدة، مرجع سابق، ص 39.

[91] Art 1375/03 c.civ. fr: << Celui qui a exécuté le contrat , même pareillement, ne peut opposer le défaut de la pluralité d'originaux ou de mention de leur nombre >>

[92] أنظر المادة 328 من القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

[93] فارح رمضان، المحرر العرفي وحجيته في الإثبات، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020، ص 56.

مبلغ الدليل العرفي المعد للإثبات فهي بذلك تصلح كأداة عارضة، كما أن تلك الأنواع الأربعة من المحررات العرفية غير المعدة للإثبات والتي تضمنتها المواد من 329 إلى 332 من ق.م.ج لا تصلح في ظل التطور التكنولوجي وتقدم عالم الانترنت، مما أدى لظهور محرر عرفي إلكتروني غير معد للإثبات يتماشى مع عالم التكنولوجيا والانترنت والتي تمتاز بسرعة وسهولة الإستخدام[94].

[94] عينصر تسعديث، عيسات جبار، مرجع سابق، ص 27.

خلاصة الفصل الأول

لقد تناولنا في هذا الفصل المحررات الإلكترونية من باب أنها من أبرز مظاهر العصرنة التي يشهدها التقاضي الإلكتروني، حيث تم إستعراض مفهوم المحررات الإلكترونية من الجانب التشريعي وحتى الفقهي، مع الحرص على إبراز جملة من الخصائص والمميزات التي تتمتع بها المحررات الإلكترونية، وكان ذلك مع مرعات ضرورة تمييز المحررات الإلكترونية عن المحررات الورقية التقليدية، كما تم تسليط الضوء على مختلف شروط صحة المحررات الإلكترونية بنوعيها الرسمية والعرفية.

وفي سياق ذي صلة قمنا بإبراز الأصناف الرئيسية للمحررات الإلكترونية التي تتمثل في المحررات الرسمية الإلكترونية والمحررات الإلكترونية العرفية، مع الحرص على إكتشاف الجانب التشريعي والفقهي لدى المشرع الجزائري والفرنسي، كما تم الوقوف عند إظهار الأشكال الرئيسية للمحرات الإلكترونية العرفية والمتمثلة في المحررات الإلكترونية العرفية المعدة للإثبات والغير معدة للإثبات.

ويبقى الحديث عن الحجية والقوة الثبوتية للمحررات الإلكترونية ركنا هاما جوهريا أساسيا لا غنى عنه في هذه الدراسة، وهذا ما سيكون محور الحديث في هذا الفصل الثاني من هذا البحث الذي يحمل عنوان جدوى المحررات الإلكترونية في التقاضي الإلكتروني.

الفصل الثاني

جدوى المحررات الإلكترونية في التقاضي الإلكتروني

إن البحث والتدقيق في موضوع المحررات الإلكترونية لن يكتمل إلا بدراسة جانب جوهري هام، يتمثل في جدوى المحررات الإلكترونية في ميدان التقاضي الإلكتروني، ونعني بذلك دراسة مدى مساهمت هذه الأخيرة في الرقي بتقاضي الإلكتروني، وإكتشاف حجية المحررات الإلكترونية وتقدير قوتها في مجال الإثبات بمعنى قوتها الثبوتية.

تتطلب الدراية التامة بهذا الموضوع وتفاصيله التطرق إلى بعض العناصر ذات الأهمية الكبيرة والبالغة، والتي تتمثل في تسليط الضوء حول مسألة تقدير القوة الثبوتية للمحررات الإلكترونية (المبحث الأول)، مع إبراز التعارض الموجود بين مختلف المحررات، وإظهار دور القاضي في ترجيح المحررات الإلكترونية سوءا كانت رسمية أو عرفية، كما أن هذه الدراسة لن تكتمل ولن تبلغ هدفها إلا من خلال وضع تقييم لفعالية المحررات الإلكترونية في ظل التقاضي الإلكتروني (المبحث الثاني)، مع ضرورة إبراز آفاق التقاضي الإلكتروني في الجزائر وسبل الرقي به وتطويره.

المبحث الأول

تقدير القوة الثبوتية للمحررات الإلكترونية

يقودنا الحديث عن تقدير القوة الثبوتية للمحررات الإلكترونية إلى النظر في حجية المحررات الإلكترونية سوءا كانت رسمية أو عرفية، مع ضرورة إستعراض جوانب حجية المحررات الإلكترونية بنوعيها وحدود الحجية فيها (المطلب الأول)، وفي سياق ذي صلة كان منطقيا الوقوف عند عنصر الطعن في صحة المحررات الإلكترونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

حجية المحررات الإلكترونية

يتطلب البحث في حجية المحررات الإلكترونية التمعن في كل جوانب حجية المحررات الإلكترونية الرسمية (الفرع الأول)، إضافة عن كل هذا لبد من تبيان الجوانب الأخرى المتعلقة بحجية المحررات الإلكترونية العرفية (الفرع الثاني)، كما أن هناك ضرورة للإشارة إلى حدود هذه الحجية في الشريعات المقارنة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

جوانب حجية المحررات الإلكترونية الرسمية

تقتضي محاولة الإطلاع على جوانب حجية المحررات الإلكترونية الرسمية النظر في حجية المحررات الرسمية الإلكترونية من حيث الأشخاص والمضمون (أولا)، وكذلك حجية المحرر الرسمي الإلكتروني بالنسبة للبيانات الواردة فيه (ثانيا)، مع ضرورة تبيان صور المحرر الرسمي الإلكتروني (ثالثا)، وحجية المحرر الرسمي الإلكتروني من حيث صدوره (رابعا).

أولا: حجية المحررات الرسمية الإلكترونية من حيث الأشخاص والمضمون

أ: حجية المحررات الإلكترونية من حيث الأشخاص.

وضع المشرع الجزائري قاعدة عامة مفادها أن السند أو المحرر الرسمي حجة على الكافة، سوءا كانوا أطرافا في المحرر أو كانوا من الغير الذين يتضررون أو يستفدون من المحرر الرسمي، لذلك تنص أحكام المادة 324 مكرر06[95]: " يعتبر العقد الرسمي حجة لمحتوى الاتفاق المبرم بين الأطراف المتعاقدة وورثتهم وذوي الشأن..." ، ومن هنا يتضح أنه متى كان المظهر الخارجي للسند أو المحرر الرسمي ناطقا برسميته، قامت قرينة قانونية على سلامته من الناحية المادية وكذا صحة صدوره من الأشخاص الذين وقعوا عليه[96].

نجد من خلال موقف المشرع الجزائري مساواة تامة بين المحرر الرسمي الالكتروني والمحرر الرسمي الورقي من حيث الحجية في الإثبات ومهما كانت الدعامة التي تحملها، ويمكن القول أن المشرع الجزائري لا يفرق بين القوة الثبوتية للكتابة في الشكل الالكتروني، وهنا توجد حالتين تتمثل في حجية المحرر الرسمي الالكتروني بين طرفي العقد من حيث الإثبات، إذ أُعتبار المحرر الالكتروني الرسمي من طرف المشرع الجزائري حجة قانونية لا يمكن إنكرها إلا بالطعن بالتزوير، ويكون نافذا على كل التراب الوطني، وبذلك نجد أن هذا الأخير يمثل حجة على الأشخاص داخل الوطن، كما يعتبر حجة على ذوي الشأن ممن وقعت في حضورهم أو خلفهم العام، والخلف الخاص والموصى لهم بجزء من التركة والدائنين الشخصيين لأطراف التصرف[97].

تشمل كذلك حجية المحرر الرسمي الالكتروني الغير حيث يقصد بالغير كل من يتضرر أو يستفيد من المحرر الرسمي الإلكتروني سواء بالإيجاب أو السلب كالخلف العام والخاص، فتعتبر حجة عليه بما دون فيه، فلا يستطيع إنكار ما ورد فيه من بيانات تلحقها صفة الرسمية على النحو

---

[95] أنظر المادة 324 مكرر 06 من ق.م.ج، مرجع سابق.

[96] بن شريف إبتسام أمينة، حجية السندات الرسمية والعرفية في القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2018، ص 15.

[97] مباركية زوليخة، لعماري أحلام، حدود حجية المحرر الالكتروني في الإثبات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون الإعلام الآلي والإنترنت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022، ص 39- 40.

المقدم سابقا إلا عن طريق التزوير، لكن في حالة صدور بيانات من ذوي الشأن تحت مسؤليتهم فيمكن إثبات عكسها بالطرق العادية التي أقرها القانون[98].

ب: حجية المحررات الرسمية الإلكترونية من حيث المضمون

يُعتبر ما سجل في المحرر الرسمي الإلكتروني حجة على كافة من ذوي الشأن وكل من له مصلحة فيه ما لم يثبت تزويره، طبقا لنص المادة 324 مكرر 05 ق.م.ج[99]، وحجة بما دون فيه من بيانات إذا ثبتت له صفة له صفة الرسمية وفقا للمادة 324 مكرر 06 ق.م.ج[100]، غير أن المشرع الجزائري اشترط في نص المادة 324 مكرر 07 ق.م.ج[101]، أن تكون لهذه البيانات صلة بالإجراء اعتبارا من النصوص السابقة نلاحظ نوعين من البيانات التي ترد على المحرر الرسمي الإلكتروني، الأولى لها حجية مطلقة في الإثبات ولا يطعن فيها إلا بالتزوير، أما الثانية فهي بيانات يجوز إثبات عكسها، ولقد تم تقسيم هذا الفرع إلى بيانات لا يجوز إثبات عكسها إلا بالطعن بالتزوير وهي البيانات التي تصدر عن موظف العام أو المكلف بخدمة عامة، من وقائع وأمور تمت على يده أو بمشاهدته في حدود مهمته، أما بالنسبة للبيانات التي يجوز إثبات عكسها فهي البيانات الصادرة من ذوي الشأن تتعلق بوقائع لم تقع تحت سمع وبصر الموظف العام، ولم يمارس تحري حول صحتها بل دونها على مسؤولية ذوي الشأن[102].

ثانيا: حجية المحرر الرسمي الإلكتروني بالنسبة للبيانات الواردة فيه

طالما تم إنشاء المحرر الإلكتروني الرسمي وفق الشروط التي نص عليها القانون، فإنه يتمتع بنفس الحجية التي يتمتع بها المحرر الرسمي في قانون الإثبات، أما الإختلاف فتختلف حجية البيانات الواردة في المحرر الرسمي بالنسبة للبيانات التي تحقق الموثق منها بنفسه وتشمل التاريخ والمكان وحضور ذوي الشأن وتوقيعاتهم وتوقيع الموثق والبيانات الخاصة بإتمام الإجراءات

---

[98] مباركية زوليخة، لعماري أحلام، مرجع سابق، ص 40.

[99] أنظر المادة 324 مكرر 05 من ق.ج.م، مرجع سابق.

[100] أنظر المادة 324 مكرر 06 من ق.م.ج، مرجع سابق.

[101] راجع كذلك نص المادة 324 مكرر 07 من ق.م.ج، مرجع سابق.

[102] مباركية زوليخة، لعماري أحلام، مرجع سابق، ص- ص 40-41.

التي يتطلبها القانون[103]، وما صدر عن ذوي الشأن ويدركها الموثق بالسمع أو البصر، وبذلك فإن هذه البيانات السابقة تتمتع بالحجية على الكافة، أما بالنسبة للنوع الثاني من البيانات المتعلقة بالمضمون ما أفاده الأطراف أم الموثق، هذه البيانات لا تتمتع بالحجية السابقة إذ يجوز الطعن فيها بغير الطعن بالتزوير، تقتصر هذه الحجية على الأطراف وخلفائهم العام والخاص أما بالنسبة للغير فإن ما أفاده صاحب الشأن لا يكون حجة عليهم إذا أنكره هذا الغير[104].

ثالثا: حجية صور المحرر الرسمي الإلكتروني

يُقصد بحجية الصور تلك الأوراق والمستندات المستخرجة من الحاسوب الآلي والتي تتضمن بيانات ومعطيات معينة يتم إدخالها وبرمجتها فيه واستخرجها عند اللزوم، وهذا ما جاء في المادة 325 من ق.م.ج[105]، الذي أكد على حجية صورة المحرر الرسمي اذا كان الأصل موجود، فتنص على أنه: " اذا كان أصل الورقة الرسمية موجودا فإن صورتها الرسمية خطية أو فوتوغرافية تكون حجة بالقدر الذي تكون فيه مطابقة الأصل "، ومنه نستنتج أن الصورة التي تأخذ عن المحرر الرسمي تكون لها نفس حجية الأصل نظرا لكونها تأخذ من جهة مختصة، ولكن في حالة عدم وجود أصل المحرر أمام القانون أو أمام الطرف الأخر[106].

لقد وضحت المادة 326 من ق.م.ج[107]، الأشكال التي تتخذها مثل هذه الصور في حالة عدم وجود أصل المحرر، بحيث تنص المادة على أنه: " اذا لم يوجد أصل الورقة الرسمية، كانت صور الحجة على الوجه التالي: – يكون لصور الرسمية الأصلية، تنفيذية أو غير تنفيذية حجية الأصل متى كان مظهرها الخارجي لا يسمح بالشك في مطابقتها للأصل، ويكون للصور الرسمية

---

[103] زروق يوسف، حجية وسائل الإثبات الحديثة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص 168.

[104] زروق يوسف، مرجع سابق، ص 169.

[105] أنظر المادة 325 من ق.م.ج، مرجع سابق.

[106] محمد صبري سعدي، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار هومه، الجزائر، 2008، ص 92.

[107] أنظر المادة 326 من ق.م.ج، مرجع سابق.

المأخوذة من الصور الأصلية الحجية ذاتها ولكن يجوز في هذه الحالة لكل طرف طلب مراجعتها على الصور الأصلية التي أخذت منها[108].

الفرق الجوهري بين أصل المحرر الرسمي وصورته، هو أن الأصل يحمل التوقيعات فجميع من وقع على المحرر الرسمي إنما وقعوا على الأصل، أما صورة المحرر الرسمي فلا تحمل توقيعات ذوي الشأن بل هي منقولة بواسطة موظف عام مختص مما يستوجب منحها مزيدا من الثقة وهو ما يضفي عليها صفة الرسمية ولكن رسميتها أنها صورة لا في أنها أصل[109].

رابعا: حجية المحرر الرسمي الإلكتروني من حيث صدوره وسلامته

يترتب على إفتراض صحة المحرر الرسمي الإلكتروني أن يكون هذا المحرر حجة في ذاته دون الحاجة إلى الإقرار به، فلا يطالب مطلقا من تمسك به أن يقيم الدليل على صحته وإنما ينبغي على من ينكر صدوره عن الموظف العام أو يدعي تزوير توقيع ذوي الشأن أو حصول تعديل أو تحريف في مضمون المحرر عبء الإثبات ذلك عن طريق اتخاذ مجموعة من الإجراءات التي رسمها القانون للطعن بالتزوير، على ذلك يعتبر المحرر الرسمي الإلكتروني شأنه في ذلك شأن المحرر الورقي حجة فيما يتعلق بصدوره ممن يحمل توقيعاتهم الإلكترونية وبسلامته المادية[110].

الفرع الثاني

جوانب حجية المحررات الإلكترونية العرفية

يستوجب الحديث عن جوانب حجية المحررات الإلكترونية العرفية ومدى حجيتها في الإثبات، التطرق إلى كلا نوعيها بالوقوف عند بحجية المحررات الإلكترونية العرفية المعدة للإثبات (أولا)، ومرورا بحجية المحررات الإلكترونية العرفية الغير معدة للإثبات (ثانيا).

---

[108] محمد صبري سعدي، مرجع نفسه، 92.

[109] حليمي آية، جمام هاجر، مرجع سابق، ص 48.

[110] شنودة ريمون ملك، حجية الدليل الإلكتروني أمام القضاء، ط 01، المركز القومي للإصدارات القانونية، الاسكندرية، 2017، ص 289- 290.

أولا: حجية المحررات الإلكترونية العرفية المعدة للإثبات

سبق وأن عرفت المحررات العرفية بأنها: " التي يحررها الأفراد وتستمد قوتها من توقيع ذوي الشأن عليها بإمضاءاتهم أو بأختامهم أو ببصمات أصابعهم وتكون حجة على من وقع عليها ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم "، يتبين من خلال النص أن للمحرر العرفي حجيته في الإثبات فيما بين الطرفين، وكذلك على الغير وهذه الحجية تتعلق بأمرين: صدور المحرر ممن وقعه، صحة الوقائع والبيانات المدونة بهذا المحرر...، وذكر في كتاب النظرية العامة في الإثبات ما مضمونه: – الورقة العرفية حجة على من وقعها وكذلك على خلفه العام وهو الوارث– إذا لم ينكر من وقع على الورقة العرفية صدورها منه فإنها تكون حجة عليه بكل ما جاء فيها من بيانات، وخاصة ما يتعلق بتاريخ تحرير هذه الورقة– أن من يتمسك بالورقة في مواجهة الوارث لا يدعي أن الوارث هو الذي يوقعها، فإنه إذا أراد الوارث أم ينكر الورقة فإنه لا ينكر توقيعه عليها، ولكنه ينكر فقط مع حلف اليمين أنه لا يعلم أن الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة هي لمن تلقى عنه الحق[111].

والمحرر العرفي المكتوب والموقع ممن هو منسوب إليه حجة، بشرط عدم وجود عيب مادي مؤثر، كالكشط والمحو والتحشير مما يجيز للمحكمة إسقاط أو إنقاص قيمة المحرر في الإثبات، ويشترط كذلك عدم وجود تزوير ظاهر يجيز للقاضي الحكم برد وبطلان المحرر، وهي هذا السياق نجد حجية للمحررات العرفية بالنسبة للبيانات الواردة فيها وبالنسبة لتاريخه كذلك الذي يؤكد موعد صدوره[112].

إن المحررات العرفية المعدة للإثبات قد سميت كذلك لأنها أوراق أعدت مسبقا لكي تكون دليلا للإثبات، فهي أدلة مهيأة بمعنى أن الغرض منها هو تهيأة دليل على التصرف بمناسبة دليل للإثبات، فهي أدلة جاهزة غرضها هو تهيأة دليل على التصرف بمناسبة انشائه ومن ثم فهي تحمل

---

[111] أنس بن محمد ظافر الشهري، المحررات العرفية والمسؤولية الجنائية المترتبة على عدم حفظهما في النظام السعودي والفقه الإسلامي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الشريعة ، تخصص الأنظمة، كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الملك خالد، المملكة العربية السعودية، 1438 هـ، ص 88– 89.

[112] أنس بن محمد ظافر الشهري، مرجع سابق، ص 90.

توقيع من يراد الاحتجاج بها، وتعد دليلا كتابيا كاملا على من تحمل توقيعه مادام لم ينكر ما هو منسوب إليه من توقيع[113].

تشمل القواعد العامة للإثبات على حجية المحررات العرفية، نجد ما يتعلق بحجيته فيما بين الأطراف وذلك بفضل إعتراف جميع التشريعات العربية والغربية وغيرها بالمحرر العرفي الالكتروني، وإقرارهم بمبدأ المساواة بينه وبين المحرر العرفي العادي ولقد إكتسى المحرر العرفي الالكتروني الحجية في الإثبات مثله مثل المحرر العرفي التقليدي، وهذا ما جاءت به المادة 01/327 الخاصة بالإثبات من ق.م.ج[114]، أما فيما يتعلق بحجية المحرر العرفي الالكتروني المعد للإثبات بالنسبة للغير، فيكون ذلك بإحتجاج أحد الورثة أو الخلف العام أو الخاص بالمحرر، فهم غير مطالبون بالإنكار وانما يطلب منهم الدفع بالجهالة بعدم علمهم بالبيانات والتوقيع الواردين في المحرر، بينما حجيته بثبوت التاريخ فذلك يخص التاريخ الذي يكسب المحرر العرفي الالكتروني المعد للإثبات الحجية في الإثبات، وهو الذي يتحقق بالحالات التي أقرها المشرع الجزائري في المادة 328 ق.م.ج[115].

ثانيا: حجية المحررات الإلكترونية العرفية الغير معدة للإثبات

المحرر العرفي الغير معد للإثبات يظهر في أربعة أشكال وهذه السندات لا تكون موقعة ولهذا تتفاوت قوتها في الإثبات فتارة تكون أدلة كاملة وأخرى تكون أقل درجة بحسب عناصر الإثبات[116]، ولقد تم النص على هذه السندات في التقنين المدني وتحديدا من خلال المواد 329 الى 332[117]، والتي تتمثل في ما يلي:

- الرسائل والبرقيات.

---

[113] شعال عائشة، الإثبات بالمحررات العرفية في القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021، ص 43.

[114] أنظر المادة 327 مكرر 01 من ق.م.ج، مرجع سابق.

[115] عينصر تسعديث، عيسات جبار، ص 25- 26.

[116] صبري سعدي، مرجع سابق ص 87.

[117] أنظر في ذلك المواد من 329 إلى المادة 332 من ق.م.ج.

- دفاتر التجار.

- الدفاتر والأوراق المنزلية.

- التأشير على سند الدين بما يفيد براءة الذمة.

إعتبر المشرع الجزائري الرسائل والبرقيات دليلا للإثبات يمكن منحه حجية المحرر العرفي، وذلك متى توفرة فيها شروط معينة تضمنتها المادة 329 من ق.م.ج، إذ نصت هذه المادة على ما يأتي: " تكون للرسائل الموقع عليها قيمة الأوراق العرفية من حيث الإثبات، وتكون للبرقيات هذه القيمة أيضا إذا كان أصلها المودع في مكتب التصدير موقعا عليه من مرسلها، وتعتبر البرقية مطابقة لأصلها حتى يقوم الدليل على عكس ذلك، وإذا تلف أصل البرقية فلا تعتبر نسختها إلا مجرد إستئناس "[118].

تُعرف الرسالة بأنها خطاب مكتوب يرسل من شخص إلى آخر بشأن المعاملات أو التعهدات الجارية بينهما، أو فيما يخص أية مسألة أخرى تهم الطرفين، وتقوم بإصال الرسالة دائرة البريد كما هو الغالب، وقد يتولى المهمة رسول وقد يسلمها كذلك الشخص مباشرة إلى صاحبه كما لو كان أصم فيجري التفاهم معه، أما البرقية فهي مجرد رسالة مختصرة يوجهها شخص إلى أخر بواسطة دائرة البريد التي تحتفظ بأصلها وتعطي من وجهت إليه صورة بشأنها[119].

أعطى المشرع الجزائري للرسالة الموقعة نفس الحجية التي تحوزها الورقة العادية، وتسري عليها نفس الأحكام، وعلى ذلك تكون الرسالة حجة بصدورها ممن وقعها وبسلامتها المادية ما لم يقم مرسلها بإنكار توقيعه عليها، كما هو الحال بشأن المحررات العرفية المعدة للإثبات، كما تكون الرسالة حجة لمرسلها بحقيقة المدون بها ما لم يثبت عكسه بالطرق المقررة قانونا، وهو لا يستطيع إثبات العكس إلا من خلال دليل كتابي[120].

---

[118] راجع في ذلك نص المادة 329 من ق.م.ج، مرجع سابق.

[119] عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات المدني، ط 02، دار الثقافة للنشر، عمان، 1999، ص 165.

[120] نبيل صقر، مكاري نزيهة، الوسيط في القواعد الإجرائية والموضوعية للإثبات في المواد المدنية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية وأحدث تعديلات القانون المدني، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص 104.

تحوز البرقية على هذه الحجية عندما يكون أصل البرقية المودع في مكتب التصدير موقعا عليها من مرسلها، وقد إفترض القانون أن البرقية مطابقة لأصلها حتى يقوم الدليل على عكس ذلك، لأن موظف مكتب البرقيات ليست له مصلحة في تغيير مضمون الأصل إنما يجوز ذلك لذي مصلحة إثبات عدم مطابقة الصورة للأصل الذي يطلب إلى الجهة القضائية المختصة لتقديمه ليقوم بالمضاهاة، وعليه فإن حجية البرقية في الإثبات رهينة بوجود الأصل الموقع عليه في مكتب التصدير[121].

أما فيما يتعلق بالدفاتر التجارية فقد ألزم القانون التجاري، كافة الأشخاص الذين لهم صفة التاجر الإمساك بدفاتر يقيد فيها كل ما يتعلق بأعماله التجارية، وكل ما يرتبط بتجارته بشكل يوضح فيه مركزه المالي حسب ما ورد في نصوص المواد 09و 10 و11 من القانون التجاري الجزائري، وهذه الدفاتر تتمثل في: دفتر اليومية- دفتر الجرد- ، وقد أجاز القانون للمحكمة طلب تقديمها إليها لإستخلاص ما يتعلق بالنزاع المعروض عليه[122].

تُعرف دفاتر التجارية بأنها: " سجلات يلزم التاجر بإمساكها لقيد عملياته التجارية الدائنة والمدينة "، ولقد ورد في نص المادة 330 من القانون المدني الجزائري: " دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار، غير أن هذه الدفاتر عندما تتضمن بيانات تتعلق بكل بتوريدات قام بها التجار، يجوز للقاضي توجيه اليمين المتممة إلى أحد الطرفين فيما يكون إثباته بالبينة "[123].

نصت المادة 13 من القانون التجاري الجزائري على ما يأتي: " يجوز للقاضي قبول الدفاتر التجارية المنظمة كإثبات بين التجار بالنسبة للأعمال التجارية "[124]، وبالتالي الدفاتر التجارية قد تكون حجة عليه.

---

[121] صبري السعدي، مرجع سابق، ص 94.

[122] أنظر في ذلك المواد من 09 إلى 11 من الأمر رقم 75 – 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالقانون رقم 05 – 02 المؤرخ في 06 فيفري 2005.

[123] إطلع في ذلك المادة 330 من ق.م.ج، مرجع سابق.

[124] راجع في ذلك المادة 13 من الأمر رقم 75 – 59 المتضمن ق.ت.ج، مرجع سابق.

الدفاتر والأوراق المنزلية كذلك لها حجية، فالكثير من الناس يقومون بتدوين مذكراتهم والوقائع الخاصة بشؤونهم المنزلية والعائلية في دفتر أو حتى ورقات متفرقة مبعثرة، أو على يوميات عادية وقد تكون لهذه المذكرات بعض الآثار القانونية[125]، كما أنه بالعودة إلى أحكام المادة 331 من ق.م.ج فصلت في المبدأ العام والإستثناءات في ما يخص المبدأ العام الدفاتر والأوراق المنزلية لا تكون حجة لصاحبها و الإستثناء الدفاتر والأوراق المنزلية حجة على صاحبها[126].

التأشير ببراءة ذمة المدين نصت عليها أحكام نص المادة 332 من ق.م.ج، حيث جاء فيها ما يأتي: " التأشير على سند بما يستفاد منه براءة ذمة المدين حجة على الدائن إلى أن يثبت العكس، ولو يكن التأشير على سند بما يستفاد منه براءة الذمة حجة على الدائن، إلى أن يثبت العكس ولو لم يكن التأشير موقعا منه ما دام السند لم يخرج قط من حيازته "[127].

الفرع الثالث

حدود حجية المحررات الإلكترونية في التشريعات المقارنة

نظمت مختلف النصوص الدولية والتشريعات الوطنية حجية المحررات الإلكترونية، بما يتناسب ويتماشى ونوعية التعامل فأجاز بعضها الرسمية في العقود الإلكترونية، إلى جانب الصيغة العرفية إلا أن طبيعة بعض العقود وطبيعة المتعاقد عليه محل المعاملة، فرضت وضع بعض الحدود نظرا لإعتبارات معينة، وهنا سنخصص هذا المجال للحديث عن حدود إعمال هذه الحجية في قانون التوجيه الأوروبي والنصوص الدولية، والتشريعات الداخلية لبعض للدول[128].

بالنسبة لقانون التوجيه الأوروبي والنصوص الدولية نجد هناك تقدم كبير في مجال الرقمنة والتنظيم الإلكتروني للمعاملات والتجارة الإلكترونية في الدول الغربية التي كانت السباقة في هذا المجال، حيث شهدت نقلة نوعية في تشريع القوانين والتشريعات المنظمة لإبرام المعاملات والعقود، إلا أنها مستثناة من الإبرام في الشكل الإلكتروني في بعض العقود والمعاملات ونفت

---

[125] السنهوري عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 44.

[126] راجع في ذلك نص المادة 331 من ق.م.ج، مرجع سابق.

[127] أنظر في ذلك نص المادة 332 من ق.م.ج، مرجع سابق.

[128] سليماني مصطفى، مرجع سابق، ص 203.

صحة حجية إبرامها، حيث ورد ضمن المادة 02/09 من التوجيه الأوروبي[129]، ما يلي: " لا تطبق الأحكام السابقة على العقود التي تنشأ أو تنقل حقوق الملكية العقارية، فيما عدا حقوق الإيجار والعقود التي تطلب تدخلا من المحاكم والسلطة العامة، والعقود التي يحكمها قانون الأسرة أو الميراث، مثل عقود الوصية والهبة وإشهار الطلاق وتبني ".

أما في يخص قوانين الأونسيترال النموذجية لم تضع بشأن التجارة الإلكترونية والتوقيعات الإلكترونية قيودا على إعمال الوسائل الإلكترونية وحجيتها، وتركت المجال للدول لتنظيم ذلك حسب الخصوصية وطبيعة نظام كل دولة، حيث ورد في المادة 01 من قانون الأونستيرال النموذجي للتجارة الإلكترونية على ما يأتي: " ينطبق هذا القانون على أي نوع من المعلومات، يكون في شكل رسالة بيانات مستخدمة في الأنشطة التجارية، ويقابلها المادة الأولى كذلك من قانون الأونستيرال النموذجي للتوقيعات الإلكترونية حيث نصت المادة: " يطبق هذا القانون حيثما تستخدم التوقيعات الإلكترونية في سياق الأنشطة التجارية، وهو لا يلغي أي قاعدة قانونية يكون القصد منها حماية المستهلكين "[130].

أما في يتعلق بالتشريعات الدول الداخلية وحدود حجية المحرر الإلكتروني في التشريع الفرنسي، نجد أنه إستثنى المشرع الفرنسي بعض العقود والمعاملات في الكتابة والحفظ في الشكل الإلكتروني، ويتعلق الأمر بالمعاملات التي يحكمها قانون الأسرة والمواريث، وكذا المعاملات المتعلقة بالتأمينات الشخصية والعينية ذات الطبيعة المدنية والتجارية بإستثناء المحررات التي يحررها الشخص لأغراض مهنته، وهذا ما أشارة إليه المادة 1175 من القانون المدني الفرنسي والتي تنص: " يستثنى من الأحكام المادة السابقة: المحررات العرفية المتعلقة بقانون الأسرة والمواريث والمحررات العرفية المتعلقة بالتأمينات الشخصية والعينية ذات الطبيعة المدنية والتجارية، إلا إذا تمت من طرف شخص لحاجات مهنته "[131].

---

[129] Art 09/02: Les États membres peuvent prévoir que le paragraphe 1 ne s'appliquent pas tout les contrats ou à certains d'entre eux qui relèvent des catégories.

[130] أنظر في ذلك المواد الأولى من قانون الأونستيرال النموذجي المتعلقين بالتجارة الخارجية والتوقيعات الإلكترونية، مرجع سابق.

[131] Art 1175 de code civil français, op cit.

وفي سياق ذي صلة بذلك إستثنى المشرع الأردني في قانون المعاملات الإلكترونية الأردني، بعض المعاملات من أحكام الإثبات الإلكتروني، مثل لوائح الدعاوى والمرافعات وإشارات التبليغ وقرارات المحاكم، بالإضافة إلى الأوراق المالية إلا ما نص عليه قانون خاص، وإشعارات فسخ عقود المياه والكهرباء والتأمين الصحي والتأمين على الحياة، وما يلاحظ هنا أن المشرع الأردني أنه إستثنى أيضا لوائح الدعاوي والمرافعات، وإشعارات التبليغ القضائية وقرارات المحاكم في ظل عصرنة قطاع العدالة في جل التشريعات وظهور المحاكم الإلكترونية[132].

المشرع الجزائري لم يشر إلى المسائل المتعلقة بمعاملات وعقود الأحوال الشخصية، حيث أنه قنن موضوع التجارة الإلكترونية، ولم يعالج بنص قانوني المعاملات الأخرى، ما جعل موقف المشرع الجزائري غامضا بخصوص هذه المسألة المهمة، ما يستوجب الإسراع في إصدار قانون المعاملات الإلكترونية أو تعديل قانون التجارة الإلكترونية بإضافة المعاملات الأخرى، والأصح أن تعنى مسائل الأحوال الشخصية بالإستثناء في التعامل في الشكل الإلكتروني، حتى يصبح بالإمكان تقدير مدى نجاعة هذه الوسائل في إعطاء الأمان والثقة والإستقرار، بحيث تجعل هذا الأمر متاحا بإمكانية تعديل هذا النص القانوني[133].

المطلب الثاني

الطعن في صحة المحررات الإلكترونية

تتمتع المحررات الإلكترونية بنوعيها بقوة ثبوتية وحجية في الإثبات، لكن هذا الأمر لم يمنع من وجود إنتقادات لها وطعن في صحتها، والحديث عن طعن في المحررات الإلكترونية يقودنا إلى محاولة إنكار المحررات العرفية (الفرع الأول)، كما أن هناك إمكانية بالطعن بتزوير المحررا الإلكتروني (الفرع الثاني)، ومنطقيا يملك القاضي سلطة في الإقرار بصحة المحرر الإلكتروني (الفرع الثالث).

[132] راجع في ذلك المادة 03 من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 15 لسنة 2005.

[133] سليمان مصطفى، مرجع سابق، ص 210.

الفرع الأول

إنكار المحررات الإلكترونية العرفية

قاعدة الإنكار مفادها أنه إذا إحتج أحد الأشخاص بمحررات إلكترونية مستوفية لجميع لشروطها، فإن من نسبت إليه هذه المحررات الإلكترونية يكون أمام خيارين هما إما الإعتراف بصحة المحررات الإلكترونية العرفية، والإقرار بأنها صادرة عنه وموقعة منه وقد يكون هذا الإقرار صراحة أو ضمنا كما لو سكت عن الإجابة أو ناقش موضوع المحررات مباشرة، وكذلك يمكن إنكار المحررات الإلكترونية العرفية، والإنكار هو طريق يدفع به من يشهد عليه محررات عرفية حجية هاته المحررات، وفي هذه الحالة تزول الحجية عن المحررات مؤقتا، ويقع على عاتق من تمسك بالمحررات إثبات صحتها ونسبتها إلى الموقع، مع الإشارة إلى أن هناك قرينة الموثوقية التي تقوم إلى جانب المحررات الإلكترونية العرفية، والتي تأتي من خلال توثيقها من جهة ثالثة من قبل جهة التصديق الإلكتروني هذه الأخيرة لا تنقل عبء إثبات صحة المحررات إلى حاملها وإنما العبء يقع على عاتق منكر المحررات إثبات صحتها[134].

ومن خلال التمعن في أحكام القانون المدني الجزائري في نص المادة 01/327 التي تنص: " يعتبر العقد العرفي صادرا ممن كتبه أو وقعه أو وضع عليه بصمة الإصبع ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه "، سواء بالنسبة للأطراف أو الغير، أما إذا تعلق الأمر بالورثة أو الخلف العام فإن الفقرة الثانية من ذات المادة نصت: " أما ورثته أو خلفه فلا يطلب منه أبدا الإنكار ويكفي أن يحلفوا يمينا بأنهم لا يعلمون أن الخط والإمضاء أز البصمة هو لمن تلقوا منه هذا الحق "[135].

---

[134] أحمد أبو عتابة الزعابي، الوثائق والتواقيع الإلكترونية ومدى حجيتها في الإثبات القضائي، دار الكتاب الجامعي، الكويت، 2010، ص 146.

[135] أنظر في ذلك المادة 01/327 من ق.م.ج، مرجع سابق.

الفرع الثاني

الطعن بتزوير المحرر الإلكتروني

يتمثل الزعم والإدعاء بتزوير المحرر الإلكتروني في مجموعة من الإجراءات التي يجب إتباعها لإثبات التزوير في الأوراق الرسمية أو الأوراق العرفية، التي تثبت صحتها بعد الإنكار أو بعد الإعتراف بها ممن صدرت منها[136].

إن الطعن بالتزوير في المحررات الإلكترونية لا يخرج عن فرض يتعلق بصحة التوقيع الإلكتروني، إلا أن العملية أو المعاملة الإلكترونية ليست صادرة عن صاحب الشأن الذي لم يقم بعملية السحب، أو أن السند الورقي المستخرج من الكمبيوتر ليس صادرا منه، ويقول الدكتور محمد المرسي زهرة: " فقد يعترف الشخص المنسوب إليه التوقيع بأن بصمة الختم الموقع بها على الورقة هي بصمة ختمه هو، لكنه ينكر بأنه هو الذي قام بالتوقيع بنفسه، تماما مثل الذي يقر بأن الرقم السري المستخدم في السحب هو رقمه، وأن البطاقة هي بطاقته لكنه ينكر حصول السحب منه شخصيا، وسبب المشكلة في الحالتين أن الرقم كالختم تماما، يمكن أن يفصل عنه[137].

إن الادعاء بالتزوير في المحرر يكون موضوعا للإدعاء بالتزوير جزائيا أمام النيابة العامة أو السيد قاضي التحقيق، وفقا للقواعد المقررة في القانون وفقا للقواعد الإجرائية الجزائية، وكذا القواعد الموضوعية المنصوص عليها في قانون العقوبات في القسم الثالث من الفصل السابع من قانون العقوبات المحررات الرسمية بالمواد 214 إلى 218[138]، كما فتح القانون طريقا آخر

---

[136] أبو الوفاء أحمد، الإثبات في المواد التجارية والمدنية، الدار الجامعية، بيروت، 1983، ص 108.

[137] بلقاضي خديجة، أوضاع الإثبات بالمحررات الإلكترونية في ظل تفشي جائحة كورونا – دراسة مقارنة –، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ين باديس، مستغانم، 2021، ص 44.

[138] أنظر في ذلك نصوص المواد من 214 إلى 218 من الأمر رقم 66- 156، المتضمن قانون العقوبات الصادر في 08 يونيو 1966، ج.ر.ج.ج عدد 49، مؤرخ في 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

للجوء إلى القضاء المدني كإستثناء باللجوء إلى الطعن في المحررات مهما كانت طبيعتها عرفية أو رسمية[139].

الفرع الثالث

سلطة القاضي في الإقرار بصحة المحرر الإلكتروني

تتمتع المحكمة بصلاحيات واسعة في تقدير صحة السند الإلكتروني المدعى بتزويره، إلا أن ذلك يجب أن يكون بقرار معلل، وأن توضيح المحكمة العيوب التي أصابت السند ودعت إلى إسقاط قيمته أو إنقاصها لا أن يكون رأيها مطلقا في ذلك دون تعليل أو تسبيب، وكذلك فإن المحكمة عندما يقوم أحد الأطراف بإنكار ما نسب إليه من خط أو توقيع في السند لها الحرية في تقدير قيمة هذا الإنكار، ومدى صحته وفقا للظروف المحيطة على كل دعوى على حدى، فقد تلاحظ المحكمة أن السند صحيح وأن الخصم يرغب في المماطلة وتأجيل الدعوى، وعندها يكون للمحكمة الحرية في إعطاء السند الإلكتروني قيمة كاملة في الإثبات، وكذلك الأمر لو كان هناك سند إلكتروني منسوب لشخص أُمي لا يعرف القراءة والكتابة، فيكون للمحكمة عندها سلطة تقديرية وفق واقع الحال لإستبعاد هذا السند وطرحه وعدم الإعتداد به[140].

---

[139] عبيب محمد، بوراس محمد، " الإطار القانوني لممارسة الطعن ضد المحررات الرسمية أمام القضاء في التشريع الجزائري "، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 03، المجلد 14، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، 2021، ص 86.

[140] القاضي يويف أحمد النوافلة، مرجع سابق، ص 152.

المبحث الثاني

تقييم فعالية المحررات الإلكترونية في ظل التقاضي الإلكتروني

تتمتع المحررات الإلكترونية بنوعيها بأهمية شديدة في ظل التقاضي الإلكتروني، نظرا لكل تلك التسهيلات والإضافة التي قدمتها في إطار تطوير وتحسين الخدمات التي يوفرها مرفق العدالة، خاصة وأن السند الإلكتروني يمتاز بسرعة وسهولة التعامل معه، والأكثر من كل ذلك تحظى المحررات الإلكترونية بنوعيها بحجية كبيرة تجعل منها أداة ووسيلة لا غنى عنها في الإثبات، ورغم كل هذه المميزات التي سبق وأن تطرقنا إليها نصطدم ببروز إشكالية التعرض بين المحررات الإلكترونية و والمحررات التقليدية العادية (المطلب الأول)، وفي ظل بروز مظاهر إشكالية التعارض والتباين بين المحررات الإلكترونية والتقليدية، كان إلزاميا الذهاب إلى محاولة إبراز آفاق التقاضي الإلكتروني في الجزائر(المطلب الثاني).

المطلب الأول

بروز إشكالية التعارض بين المحررات الإلكترونية والتقليدية

يُوجد تعارض بين المحررات الإلكترونية مع مختلف المحررات ذات الطابع التقليدي التي تكون على الورق، وبالتالي تقتضي محاول فهم هذا التعارض الموجود الوقوف عند التعارض بين محرر عرفي إلكتروني مؤمن ومحرر عرفي تقليدي (الفرع الأول)، وكذلك دراسة التعارض الموجود بين محرر عرفي إلكتروني مؤمن ومحرر رسمي (الفرع الثاني)، وفي سياق هذا التعرض الموجود بين مختلف المحررات لبد من تسليط الضوء على نطاق مبدأ المساواة بين المحرر الإلكتروني والمحرر الورقي في حالة التعارض التام بينهما أمام القضاء (الفرع الثالث).

الفرع الأول

التعارض بين محرر عرفي إلكتروني مؤمن وبين محرر عرفي تقليدي

يتميز المحرر الإلكتروني الموقع توقيعا مؤمنا، بقرينة تفيد بصحة مضمونه والتواقيع، وذلك بما يضفيه التوقيع المؤمن أو المعزز من ثقة وآمان، مما يجعل المتمسك به محررا من إثبات

سلامته المادية، أما المحرر التقليدي لا يوفر هذه الثقة وهذه الضمانات، إذ أنه حرر ووقع من أطراف العلاقة، دون توثيق من طرف موظف أو ضابط عمومي، وتنتفي حجيته بإنكاره ممن وقع عليه أو كان له يد فيه، وعليه ومن مظاهر المقارنة ترجيح الكفة لصالح المحرر الإلكتروني المؤمن، غير أن أغلب التشريعات وعلى رأسها المشرع الجزائري، ساوت بين حجية المحرر الموقع توقيعا موصوفا والمحرر العرفي التقليدي، رغم الشروط الصارمة التي أقرتها هذه التشريعات للإعتراف بالتوقيع الإلكتروني المؤمن، وهذا ما يعتبره الباحثون تقليلا من قيمة الضمانات التي تعهد للتوقيع الإلكتروني المؤمن[141].

الفرع الثاني

التعارض بين محرر عرفي إلكتروني مؤمن ومحرر رسمي

عند وجود تعارض بين محرر عرفي إلكتروني مؤمن ومحرر رسمي، لا يكون هناك جدال حول حجية المحرر الرسمي لما يتمتع به من قوة ثبوتية في الإثبات، لإبرامه أمام موظف أو ضابط عمومي يوثق كل التصرفات التي تضمنها المحرر أو ما تمت على يديه، لهذا إعتمدته التشريعات وإشترطته لبعض المعاملات والعقود لطبيعتها الخاصة وتأثيرها في الحقوق، فحجية المحرر الرسمي لا يمكن إنكارها إلا بالطعن بالتزوير، على خلاف المحرر العرفي الإلكتروني المؤمن، والذي تسقط الحجية فيه بإنكار أحد أطراف العلاقة[142].

الفرع الثالث

نطاق مبدأ المساواة بين المحرر الإلكتروني والمحرر الورقي في حالة التعارض بينهما

يقودنا الحديث عن نطاق المساواة بين المحرر الإلكتروني والمحرر الورقي في حالة وجود تعارض بينهما، إلى التركيز على ضوابط الترجيح بين المحرر الإلكتروني وكذا المحرر الورقي (أولا)، وكذا ضرورة إبراز مختلف صور التعارض بين المحرر الإلكتروني والمحرر

---

[141] بلقنيشي حبيب، إثبات التعاقد عبر الأنترنت – البريد المرئي–، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، سنة 2011، ص ص 99 – 100.

[142] بلقنيشي حبيب، مرجع سابق، 101.

الورقي (ثانيا)، مع تسليط الضوء على دور البارز للقاضي في الترجيح بين المحررات الإلكترونية والتقليدية (ثالثا).

أولا: ضوابط الترجيح بين المحرر الورقي والمحرر الإلكتروني

أقر المشرع الفرنسي في نص المادة 02/1316 من ق.م.ف المعدلة بالقانون 230/2000، بأنه إذا كان هناك غياب لنص قانوني أو إتفاق صحيح بين الأطراف يعتد به، فإن للقاضي سلطة تحديد الدليل الكتابي الذي يجعل الحق المدعى به الأقرب إلى الإحتمال، ويستعين القاضي في ذلك بكافة الوسائل الممكنة دون أن يعتد بالدعامة التي تثبت عليها الكتابة، بمعنى أنه لا فرق ولا أفضلية بين المحرر الإلكتروني والمحرر الورقي إلاّ بمقدار ما يشير إلى الحقيقة[143].

يكون للقاضي سلطة الترجيح بين المحرر الورقي والمحرر الإلكتروني، ويعتمد في ذلك على كل الوسائل الممكنة، بغض النظر عن الدعامة التي يكون عليها المحرر، ومع ذلك فإن سلطة القاضي في هذا الصدد تتحدد بضابطين، هما وجود إتفاق أو نص قانوني على مخالفة مبدأ المساواة و ضرورة أن يكون أحد المحررين ناقص وغير مكتمل[144].

ثانيا: صور التعارض بين المحرر الإلكتروني والمحرر الورقي

يأخذ التعارض القائم بين المحرر الإلكتروني والمحرر الورقي صور متعددة، وإحدى الصور التي تتمثل في إمكانية التعارض بين محرر إلكتروني مؤمن ومحرر عرفي ورقي، وكذلك تعارض بين محرر إلكتروني عرفي مؤمن ومحرر ورقي رسمي، والصورة الثالثة هي التعرض بين المحرر الإلكتروني البسيط والمحرر الورقي العرفي أو الرسمي[145].

---

[143] Art 1316/2, Loi 2000/230, op.cit.

[144] محسن عبد الحميد إبراهيم البيه، دور المحررات الإلكترونية في الإثبات في القانون المصري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002، ص 17.

[145] محمد فواز محمد المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة، عمان، 2006، ص 224.

ثالثا: دور القاضي في الترجيح بين المحررات الإلكترونية والتقليدية

إعتمد المشرع الجزائري على مبدأ التعادل الوظيفي بموجب المادة 323 مكرر 01[146] من التعديل الذي مس أحكام الإثبات في القانون المدني الجزائري، إلا أنه جاء خاليا من أية نصوص أو إشارة يمكن الإهتداء بها لحل مثل هذا الإشكال، وهو ذات ما عليه حال الواقع العملي، إذ ما زال القضاء هو الآخر خال من أي حكم أو موقف طبق من خلاله هذا المبدأ أو رجحت بموجبه الكفة لمصلحة أحد النوعين من المحررات[147]، إلا أن في التشريعات المقارنة وعلى الخصوص التشريع الفرنسي نجد أن المشرع فيه، قد أورد حكما يتعلق بهذه الحالة تضمنته الفقرة الثانية من المادة 1316 والتي جاء فيها ما يلي: " إذا لم يكن هناك نص أو إتفاق بين الأطراف يحدد أسس أخرى، وجب على القاضي مستخدما كل الوسائل أن يفصل بين النزاع القائم بين الأدلة الكتابية، عن طريق ترجيح السند الأقرب إلى الإحتمال، أياً مانت الدعامة المستخدمة في تدوينه "[148].

جدير بالذكر أن منح القاضي سلطة واسعة في تقدير قيمة المحررات الإلكترونية ينبغي ألا يفسر بأن حجيتها غير ملزمة للقاضي مطلقا، بل أن هذه المحررات والتوقيعات الإلكترونية تبقى حجيتها ملزمة للقاضي وللكافة، متى إستوفت الشروط والضوابط التي نص عليها القانون، وعندئذٍ تكتسب الحجية القانونية المقررة للمحررات الورقية في الإثبات، إستنادا إلى مبدأ التكافئ الوظيفي، ولا يجوز لأحد كان بعد ذلك نفي صحتها، أو منع تنفيذها بحجة أنها تمت بشكل إلكتروني كليا أو جزئيا[149]

يُمكن القول في هذا الصدد أن للقاضي سلطة تقديرية في ترجيح هذه الأدلة، فوجود إتفاق مسبق بين الأطراف على ترجيح أحد الأدلة في الإثبات لا يعني أن ينتفي دور القاضي، بل

---

[146] أنظر في ذلك المادة 323 مكرر 01 من ق.م.ج، مرجع سابق.

[147] منية نشناش، " مبدأ التعادل الوظيفي بين الكتابة الإلكترونية والكتابة التقليدية في الإثبات "، – دراسة مقارنة في القانونين الجزائري والفرنسي –، مجلة علوم الشريعة والقانون، العدد 04، المجلد 45، جامعة جيجل، الجزائر، 2018، ص 98.

[148] Art 1316, Loi 2000/230, op,cit.

[149] وجدي نافع عويضات، " التعادل الوظيفي بين المحررات الإلكترونية والورقية: دراسة مقارنة "، مجلة إبن خلدون للأبحاث والدراسات، العدد 07، المجلد 02، ص 789.

للقاضي سلطة واسعة في تقدير مدى صحة هذه الإتفاقات، وبالتالي لا يجوز الاتفاق على مسائل فصل فيها القانون، ولا يمكن للأطراف الاتفاق على مجرد إنكار محرر رسمي فلا يجوز الطعن فيه إلا بالتزوير[150].

المطلب الثاني

آفاق التقاضي الإلكتروني في الجزائر

لقد ساهمت المحررات الإلكترونية في عصرنة وتطوير مرفق العدالة، وعلى الخصوص ما تعلق بالتقاضي حيث شهد هذا الأخير تحسن ملحوظ، إذا بفضل المحررات الإلكترونية بنوعيها إكتسبت مختلف إجراءات التقاضي الإلكتروني سرية أكبر وسرعة وفعالية والعديد من المزايا التي تخدم أطراف التقاضي، كما أن واقع وراهن التقاضي الإلكتروني في الجزائر تنتظره العديد من التحديات (الفرع الأول)، وتعترض تطبيق التقاضي الإلكتروني في الجزائر كذلك جملة من العوائق والصعوبات التي يجب التعامل معها وتغلب عليها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التحديات التي تواجه التقاضي الإلكتروني في الجزائر

صحيح أن التقاضي الإلكتروني له إنعكاسات إيجابية على نظام التقاضي الجزائري، غير أن هذه الإيجابيات لا تؤخذ على إطلاقها، فبمجرد بداية تطبيق التقاضي الإلكتروني ظهرت نقائص وسلبيات يتعين أخذها بعين الإعتبار وتحليلها وهذا للحد منها، وتعتبر المحاكمات الجزائية أكثر المجالات التي عرفت جدلا كبيرا فيما يتعلق بالتقاضي الإلكتروني، نظرا لحساسيتها ووجوب توفرها على ضمانات قانونية كرسها المشرع الجزائري، وجعل توافرها الفيصل في إعتبار المحاكمة عادلة، وأن تطبيق التقاضي الإلك تروني فيها إعتبرها الكثيرون مساسا بهذه الضمانات، ما إستدعى البحث في هذا الأمر بشيء من التفصيل، فتطبيق الأمثل للتقاضي الإلكتروني يواجه تحديات تعيقه تجعل تطبيقه معيبا، فبعض هذه العوائق قانوني يرجع إلى القصور التشريع، والعض

[150] ثروت عبد الحميد، التوقيع الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 99.

الآخر يرجع إلى عوامل مادية خارجة عن إرادة المشرع، فمن جهة هناك قصور قانوني لمجموع النظم القانونية التي ترتبط بالتقاضي الإلكتروني، والتي يعرف تطبيقها تذبذبا خاصة ما تعلق بالإثبات والتوقيع الإلكترونين والتعاقد والدفع، ومن جهة أخرى عوائق مادية على رأسها العائق التقني الذي يشكل أكبر تحدي يواجه تطبيق التقاضي الإلكتروني في النظام القضائي الجزائري، فلا يخفى على أحد أن الجزائر تعرف تذبذب كبيرا في خدمات الأنترنت وإنقطاعها ونقص المختصين...[151]

الفرع الثاني

عوائق وصعوبات تطبيق التقاضي الإلكتروني في الجزائر

تعترض تطبيق التام للتقاضي الإلكتروني في الجزائر مجموعة من العوائق تتمثل في المعوقات المرتبطة بالمورد البشري، وهذا في ما يتعلق في تلك العراقيل والصعوبات التي يتسبب فيها الإنسان إن كان على مستوى القيادة السياسية أو الإدارية، فتوفير وتسخير التكنولوجيا بنجاح مرهون بإتخاذ قرارات مصيرية، وجود إرادة سياسية حقيقية من طرف المسؤولين[152]، وإلتزامهم بالجهود الرامية إلى التحول نحو الحوكمة الإلكترونية من خلال الدعم والتمويل والمتابعة المستمرة، لذلك فإن التخبط السياسي وعدم وجود خطط وإستراتيجية واضحة متكاملة لتبني نظام الإدارة الإلكترونية، يؤدي حتما إلى مقاطعة أو عرقلة تطبيقها وتهاون في ذلك، فلا يكفي أن يكون مشروع التقاضي الإلكتروني حبرا على ورق، وإنما يقتضي الأمر وجود إرادة وقناعة سياسية حقيقية بضرورة تطبيق هذا النظام لما يقدمه من تسهيلات، إضافة إل ى كل هذا هناك عراقيل أخرى مثل ضعف التكوين التكنولوجي للمواد البشرية، ونقصان الكفاءات وذوي الخبرة والتجربة في الميدان، وإنعدام تبادل الخبرات والتجارب مع الأجانب والإحتكاك بالدول التي لها باع طويل في هذا

---

[151] بن عيرد عبد الغاني، بضياف هاجر، " التقاضي الإلكتروني على ضوء أحدث التعديلات بين التطلعات والتحديات "، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 02، المجلد 06، جامعة تلمسان، 2021، ص ص 21- 22.

[152] عينوش عائشة، " معويقات تطبيق نظام التقاضي الإلكتروني في الجزائر "، مجلة البصائر للدراسات القانونية والإقتصادية، العدد 05، جامعة البويرة، الجزائر، 2021، ص ص 220 – 221.

المجال، كما تبقى كذلك الموارد المالية الناقصة عائقا كبيرا يحول دون العمل بنظام التقاضي الإلكتروني...[153]

[153] عينوش عائشة، مرجع سابق،ص 222.

خلاصة الفصل الثاني

إن الحديث عن جدوى المحررات الإلكترونية في التقاضي الإلكتروني، يفتح المجال للحديث عن حجية المحررات الإلكترونية الرسمية والعرفية، وتعرف على قوتها وقدرتها في الإثبات، رغم وجود تباين في مدى حجية كل من المحررات الإلكترونية الرسمية وكذا العرفية، إلا أن هذه المحررات لم تكن بمعزل عن الطعن بالتزوير والإنكار، وهذا من باب التدقيق في مدى صحتها وإمكانية إعتمادها في الإثبات.

لقد رأينا في هذا الفصل كذلك التعارض الموجود بين المحررات الإلكترونية الرسمية العرفية المؤمنة والغير مؤمنة، وكذا السلطة الممنوحة للقاضي في ترجيح بين المحررات التقليدية وكذلك المحررات الإلكترونية، ووقنا أيضا على أهم صور التعارض القائم بين المحرر الإلكتروني والمحرر الورقي.

كما تم الحديث كذلك عن آفاق التقاضي الإلكتروني في الجزائر، ومساهمة المحررات الإلكترونية في الرفع من درجة تقدم التقاضي الإلكتروني، وكذا التركيز على التحديات التي تواجه التقاضي الإلكتروني في الجزائر، مع ضرورة مرعاة تسليط الضوء على الصعوبات والعوائق التي تحول دون التطبيق الأمثل والكامل لنظام التقاضي الإلكتروني في الجزائر، حيث إكتشفنا وجود عوائق مالية ومادية وتقنية تتعلق بخبرة وكفاءة الموارد البشرية التي يقع على عاتقها العمل بنظام التقاضي الإلكتروني.

خاتمة

في ظل التطور التكنولوجي الذي يشهده قطاع العدالة وبالخصوص التقاضي، أصبح الإعتماد على الطرق والوسائل التقليدية في الإثبات قليلا جدا، إذا كان من الضروري البحث على وسيلة عصرية تخدم التقاضي الإلكتروني وتساهم بالرقي به، فالمحررات الإلكترونية حاليا هي جزء من حياتنا ولا يمكن بأي حال من الأحوال تجاهلها والبقاء بمعزل عنها، خاصة وأن هذه المحررات تتميز بمجموعة من المميزات والخاصة مثل السرعة والسرية وتقليل التكاليف، كل هذه الإيجابيات التي تخدم التقاضي والأطراف المعنية بالتقاضي.

لقد رأينا خلال هذه الدراسة لموضوع المحررات الإلكترونية أنها تمتلك حجية وقوة ثبوتية ويمكن إعتمادها كدليل في الإثبات، رغم وجود تباين في ما يتعلق بالقوة الثبوتية بين المحررات الإلكترونية الرسمية وكذلك المحررات الإلكترونية العرفية، إلا أن المشرع الجزائري على غرار مختلف التشريعات أضفى تقريبا نفس الحجية المقررة في إثبات المحرر التقليدي على المحرر الإلكتروني، وهذا من خلال تكريس مبدأ التعادل الوظيفي بين الذي تضمنته أحكام المادة 323 مكرر 01 من القانون المدني الجزائري.

وعلى الرغم من تمتع كافة المحررات الإلكترونية بحجية وقدرة في الإثبات، إلا أن هناك بروز تعارض قائم بين المحررات التقليدية والإلكترونية، وكذا التعارض الموجود بين المحرر الإلكتروني المؤمن والغير مؤمن، كما رأينا مختلف صور التعارض بين المحررات وكذلك سلطة وإختصاص القاضي في ترجيح المحررات وفقا لمجموعة من المعايير، وسلطته في تقدير صحة المحررات من عدمها والأخذ بها من عدمه.

إن التقاضي الإلكتروني في الجزائر تواجهه العديد من التحديات في ظل التطور الكبير الذي تعرفه الدول المتقدمة وذات الباع الطويل في هذا المجال الهام والحيوي، وبالتالي بات من الضروري العمل تجاوز مختلف العقبات والعوائق، التي تحول دون التطبيق التام والجيد لنظام التقاضي الإلكتروني في الجزائر، ومن بين هذه العقبات والعراقيل التي يجب تخطيها وتجاوزها نجد مشكل غياب إرادة قوية من طرف مختلف السلطات القائمة على قطاع العدالة والتقاضي، وضرورة التحسيس بدور التقاضي الإلكتروني في الجزائر، والعمل على تعزيز التعاون وتبادل الخبرات مع

الدول الرائدة في هذا المجال، مع العمل على تكوين الموارد البشرية التي سيتم تسخيرها لخدمة هذا المجال الحيوي، دون إغفال إشكالية التعامل مع العقبات القانونية التي تحول دون تطبيق نظام التقاضي الإلكتروني في البلاد، وعلى الخصوص إيجاد سبل كفيلة لتعامل مع الصعوبات المالية كذلك التي تحول دون تطبيق التقاضي الإلكتروني في الجزائر.

ومن خلال دراستنا لهذا البحث الذي يحمل عنوان المحررات الإلمترونية في ظل التقاضي الإلكتروني توصلت إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي تتمثل أساسا في ما يأتي:

1/ نتائج هذه الدراسة:

- بالرغم من أن المشرع الجزائري قد أقر بالمحررات الإلكترونية، إلا أنه لم يتعرض إلى كل ما يتعلق بإثباتها، وهو الأمر الذي يقودنا إلى إسقاط قواعد الإثبات التقليدي على قواعد الإثبات الإلكتروني.

- عدم توفير وسائل الأمان بما يضمن المصداقية في المعاملة الإلكترونية، التي تقتضيها وتتطلبها طبيعة المحرر الإلكتروني.

- غياب إرادة سياسية حقيقية وواضحة من أجل العمل بنظام التقاضي الإلكتروني، وعدم قدرة السلطات المعنية على التعامل مع جل العقبات والعراقيل التي تمنع التطبيق السليم والتام للتقاضي الإلكتروني في الجزائر، خاصة التعامل مع العقبات المالية والتقنية والقانونية.

- غياب التنسيق وتبادل الخبرات والتعاون مع الدول الرائدة في ميدان التقاضي الإلكتروني.

- غياب تكوين للموارد البشرية المتاحة من أجل تسهيل العمل بنظام التقاضي الإلكتروني.

- وجوب التعامل التام مع التعارض القائم بين مختلف المحررات الإلكنرونية والتقليدية....

- إعتماد المشرع مبدأ التعادل الوظيفي المنصوص عليه بموجب التعديل الذي مس القانون المدني من المستبعد أن يأخذ به القاضي لضعف المعالجة القانونية للمسألة، وقد يرجح الدليل الورقي على

الدليل الإلكتروني، في ظل عدم تعيين نظرية الإلتزام وجعلها تستوعب الوسائل المعلوماتية في إبرام العقود.

كما توصلت إلى جملة من التوصيات الهامة التي تخص المحررات الإلكترونية في ظل التقاضي الإلكتروني والتي تتمثل في ما يلي:

– يجب على المشرع الجزائري المبادرة بإصدار قانون خاص بالمعاملات الإلكترونية يتضمن مختلف أحكامها، خاصة ما يتعلق بالإعتراف بالدليل الإلكتروني.

– يجب كذلك على المشرع الجزائري تنظيم مسألة المحررات الإلكترونية عن طريق كيفية إعداد وإنشاء وحفظ هذه المحررات بما يتوافق مع النصوص الخاصة بالمعاملات الإلكترونية، مع ضرورة إصدار مراسيم تنظيمية خاصة بحجيتها نظرا لأهمية مجال الإثبات الإلكتروني، مع تحديده للشروط اللازمة في المحرر الرسمي الإلكتروني.

– ضرورة العمل على إنشاء هيئات مراقبة خاصة، غرضها بث الثقة بين المتعاملين إلكترونيا وأطراف التقاضي، والسهر على مختلف تطبيقات التقاضي الإلكتروني التي تتم على شبكة الأنترنت.

– ويبقى كذلك تعزيز التعاون وتبادل التجارب والخبرات مع الدول الرائدة في مجال التقاضي الإلكتروني والمحررات الإلكترونية هو السبيل الأمثل لنجاح هذا الميدان في الجزائر.

قائمة المراجع

1/ المراجع باللغة العربية:

أ/ الكـتـب:

1- أبو الهبجاء إبراهيم محمد، عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004.

2- إيهاب فوازي السقا، جريمة التزوير في المحررات الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2008.

3- أمير فرح يوسف، التوقيع الإلكتروني، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2007.

4- أنور فتحي محمد، الأدلة الإلكترونية في المسائل الجنائية والمعاملات المدنية والتجارية، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2015.

5- أبو زيد محمد محمد، تحديث في قانون الإثبات، مكانة المحررات الإلكترونية بين الأدلة الكتابية، منشأة المعرف، الإسكندرية، 2008.

6- أبو الخير عبد الونيس الخويلدي، حق المشتري في فسخ العقد المبرم بوسائل حديثة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.

7- الرومي محمد أمين، التعاقد الإلكتروني عبر الأنترنات، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2004.

8- العدوي جلال علي، أصول المعاملات، المكتب الشرقي للنشر والتوزيع، بيروت، 1999.

9- النوافلة يوسف أحمد، الإثبات الإلكتروني في المواد المدنية والمصرفية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

10- السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 02، المجلد 02، الإثبات، مؤسسة الأمل للنشر وتوزيع، بيروت، 2007.

11- الجواري سلطان عبد الله محمود، عقود التجارة الإلكترونية والقانون الواجب التطبيق، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

12- العبودي عباس، شرح أحكام قانون الإثبات المدني، ط 02، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999.

13- أحمد أبو عتابة الزعابي، الوثائق والتوقيعات الإلكترونية ومدى حجيتها في الإثبات القضائي، دار الكتاب الجامعي، الكويت، 2010.

14- أبو الوفاء أحمد، الإثبات في الموارد التجارية والمدنية، الدار الجامعية، بيروت، 1983.

15- البيه محسن عبد الحميد إبراهيم، دور المحررات الإلكترونية في الإثبات في قانون المصري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2002.

16- المطالقة محمد فواز محمد، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة، عمان، 2006.

17- السعدي محمد صبري، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري والإثبات في المواد المدنية والتجارية، الجزء 04، دار هومه، الجزائر، 2004.

18- أحمد محمد كاسب خليفة، الإثبات والإلتزامات في العقود الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2020.

19- بلعيساوي محمد الطاهر، فاضلي غنية، طرق الإثبات في المواد التجارية والمدنية، دار هومه، الجزائر، 2017.

20- بشار محمود دودين، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الأنترنت، دار الثقافة، عمان، 2000.

21- ثروت عبد الحميد، التوقيع الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

22- سمير حامد عبد العزيز جمال، التعاقد عبر تقنيات الإتصال الحديثة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 2006.

23- عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2002.

24- عادل أبو هشيمة محمد حوته، عقود خدمات المعلومات الإلكترونية في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

25- مصطفى يوسف كافي، النقود والبنوك الإلكترونية في ظل التقنيات الحديثة، دار رسلان، دمشق، 2011.

26- نبيل صقر، مكاري نزيهة، الوسيط في القواعد الإجرائية والموضوعية للإثبات في المواد المدنية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية وأحدث التعديلات في القانون المدني الجزائري، دار هدى، الجزائر، 2009.

27- شنودة ريمون ملك، حجية الدليل الإلكتروني أمام القضاء، المركز القومي للإصدارات القانونية، الإسكندرية، 2017.

ب/ الرسائل والمذكرات الجامعية:

ب1/ رسائل الدكتوراه:

1- عائشة قصار الليل، حجية المحرر والتوقيع الإلكتروني في الإثبات، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حاج لخضر، باتنة، 2017.

2- سليماني مصطفى، وسائل الإثبات وحجيتها في عقود التجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2020.

3- زروق يوسف، حجية وسائل الإثبات الحديثة، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012.

4- بلقنيش حبيب، إثبات تعاقد عبر الأنترنت- البريد المرئي-، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2011.

ب2/ مذكرات الماجستير:

1- شيخة أحمد جابر الحميدي، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات في القانون القطري- دراسة مقارنة-، مذكرة للحصول على درجة ماجستير في القانون الخاص، كلية القانون، جامعة قطر، 2021.

2- بلقاسم عبد الله، المحررات الإلكترونية وسيلة لإثبات العقد الإلكتروني- دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون دولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

3- فوغالي بسمة، إثبات العقد الإلكتروني وحجيته في ظل عالم الأنترنت، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 02، 2015.

4- بليلة عبد الرحمان، الإثبات والتوثيق الإلكتروني وسيلة لحماية العقد التجاري الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2017.

5- غريسي فاطمة الزهراء، المحررات العرفية ودورها في الإثبات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون العقود المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، 2011.

6- هدار عبد الكريم، مبدأ الثبوت بالكتابة في ظل ظهور المحررات الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2014.

7- أنس بن محمد ظافر الشهري، المحررات العرفية والمسؤلية الجنائية المترتبة على عدم حفظهما في النظام السعودي والفقه الإسلامي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على درجة ماجستير في الشريعة، تخصص الأنظمة، كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الملك خالد، المملكة العربية السعودية، 1438 هـ.

ب3/ مذكرات الماستر:

1- بلقاضي خديجة، أوضاع الإثبات بالمحررات الإلكترونية في ظل تفشي جائحة كورونا، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021.

2- شعال عائشة، الإثبات بالمحررات العرفية في القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021.

3- مباركية زوليخة، لعماري أحلام، حدود حجية المحرر الإلكتروني في الإثبات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الإعلام الآلي والأنترنت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022.

4- بن شريف إبتسام أمينة، حجية السندات الرسمية والعرفية في القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018.

5- لموشي خولة، الإثبات في العقد الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوقو العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021.

6- أمينة بونجو، الإثبات في عقود التجارة الإلكترونية، مذكرة ماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2016.

7- ناضر محمد، الطبيعة الخاصة لجريمة التزوير في المحررات الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021.

8- قزو علي، زقرار عبد الغاني، المحررات الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2023.

9- شيماء بلهوشات، سامية بوسبحة، الكتابة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2023.

10- يعقوبن طاوس، بن حداد نبيلة، المحررات الإلكترونية كآلية للإثبات في المواد التجارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.

11- فارح رمضان، المحرر العرفي وحجيته في الإثبات، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020.

12- بن عامر هناء، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات طبقا للقانون 15- 04، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بين مهيدي، أم البواقي، 2017.

ج/ المقالات:

1- عبيب محمد، بوراس محمد، " الإطار القانوني لممارسة الطعن ضد المحررات الرسمية أمام القضاء في التشريع الجزائري "، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 03، المجلد 14، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، 2021، ص ص 85- 100.

2- منية نشناش، " مبدأ التعادل الوظيفي بين الكتابة الإلكترونية والكتابة التقليدية في الإثبات – دراسة مقارنة في القانونين الجزائري والفرنسي – "، مجلة علوم الشريعة والقانون، العدد 04، المجلد 45، جامعة جيجل، الجزائر، 2018، ص ص 85- 105.

3- وجدي نافع عويضات، " التعادل الوظيفي بين المحررات الإلكترونية والورقية: دراسة مقارنة "، مجلة إبن خلدون للأبحاث والدراسات، العدد 07، المجلد 02، ص ص 71- 202.

4- بن عيرد عبد الغاني، بضياف هاجر، " التقاضي الإلكتروني على ضوء أحدث التعديلات بين التطلعات والتحديات "، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 02، المجلد 06، جامعة تلمسان، 2021، ص ص 13- 31.

5- عينوش عائشة، " معوقات تطبيق نظام التقاضي الإلكتروني في الجزائر "، مجلة البصائر للدراسات القانونية والإقتصادية، العدد 05، جامعة البويرة، الجزائر، 2021، ص ص 212- 232.

6- محمد أحمد محمد محمد حسانين، " حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات وموقف النظام السعودي منها "، المجلة القانونية للدراسات والبحوث القانونية، العدد 07، 2011، ص ص 287- 312.

7- براهمي حنان، " المحررات الإلكترونية كدليل إثبات "، مجلة الفكر، العدد 09، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص ص 133- 148.

8- قادري نور الهدى، بن ميلود كنزة، " التوقيع الإلكتروني كوسيلة من وسائل الإثبات في التقاضي الإلكتروني "، مجلة البصائر للدراسات القانونية والإقتصادية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، العدد 05، 2021، ص ص 233- 249.

9- علي رحال، " حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات على ضوء التشريع الجزائري والتشريع المقارن "، مجلة طبنة للدراسات العلمية والأكاديمية، العدد 02، المجلد 04، جامعة الجزائر 01، 2021، ص ص 296- 321.

10 – يوسف زورق، " مكانة الكتابة الإلكترونية في الإثبات – دراسة مقارنة – "، مجلة المعيار، العدد 06، المجلد 03، جامعة الجلفة، جوان 2016، ص ص 257- 270.

د/ النصوص القانونية الوطنية والدولية:

د1/ النصوص القانونية الوطنية:

1/ القوانين:

1- القانون رقم 15- 04 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق لأول فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونين، ج.ر.ج.ج عدد 06، صادر في 01 فبراير 2015.

2- القانون رقم 05- 10 المورخ في 2005، الصادر في 20 يونيو 2005، ج.ر.ج.ج عدد 44، المتضمن القانون المدني الجزائري.

2/ الأوامر:

1- أمر رقم 75- 58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، معدل ومتمم بالقانون رقم 05- 10، ج.ر.ج.ج عدد 44، صادرة بتاريخ 26 جوان 2005.

2- الأمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05- 02، المؤرخ في 06 فيفري 2005.

3- الأمر رقم 66- 156، المتضمن قانون العقوبات الصادر في 08 يونيو 1966، ج.ر.ج.ج عدد 49، مؤرخ في 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

3/ المراسيم التنفيذية:

1- المرسوم التنفيذي رقم 16- 142، مؤرخ في 05 ماي سنة 2016، يحدد كيفيات حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا، ج.ر.ج.ج عدد 28، لسنة 2016، صادر بتاريخ 08 ماي 2016.

2- المرسوم التنفيذي رقم 09- 110 مؤرخ في 11 ربيع الثاني 1430 هـ الموافق ل 07 أفريل 2009، يحدد شروط وكيفيات مسك المحاسب بواسطة أنظمة الإعلام الآلي، ج.ر.ج.ج عدد 21، مؤرخ في 08 أفريل 2009.

د2/ القوانين الدولية والنموذجية:

1- قانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية الذي إعتمدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لسنة 1996.

2- قانون المعاملات الإلكترونية، رقم 15 لسنة 2005، الجريدة الرسمية الأردنية رقم 5341 المؤرخة في 17 ماي 2015.

3- قانون الإثبات اللبناني، رقم 107 لسنة 1979، صادر بتاريخ 01 أوت 1979.

4- التوجيه الأوروبي رقك 93- 1999، الصادر عن البرلمان الأوروبي بتاريخ 13 ديسمبر 1999، الخاص بتنظيم مشترك للتوقيعات الإلكترونية بين دول الإتحاد الأوروبي.

2/ المراجع باللغة الفرنسية:

1/ Les ouvrages:

1- Jean Baptiste Michelle, Cree Et Exploier Un Commerce électronique, Litec, paris, 1998.

2- GAUTRAIS Vincent, Le contrat électronique international, 2 édition revue, delta, Beyrouth,2003.

2/ Articles juridiques:

1- Loi n 230/2000 partant adaptation du droit de la preuve aux technologies de l'information et relative à la signature électronique, journal officiel n: 62, 14/03/2000.

2- Code civile " L'écrit électronique a la même force probante que l'ecrit sur 66 art 13.

3- Loi n° 2004- 575 du 21 juine 2004 pour la confiance dans l'économie numérique.

فهرس

شكر وتقدير.....03

إهداء.....04

قائمة لأهم المختصرات.....05

مقدمة.....06

الفصل الأول: المحررات الإلكترونية مظهر من مظاهر عصرنة التقاضي الإلكتروني.....13

المبحث الأول: ماهية المحررات الإلكترونية.....14

المطلب الأول: مفهوم المحررات الإلكترونية.....14

الفرع الأول: تعريف المحررات الإلكترونية.....15

أولا: التعريف التشريعي للمحررات الإلكترونية.....15

ثانيا: التعريف الفقهي للمحررات الإلكترونية.....18

الفرع الثاني: خصائص المحررات الإلكترونية.....20

أولا: خاصية الوضوح والإتقان.....20

ثانيا: خاصية السرية والأمان.....21

ثالثا: خاصية السرعة.....21

رابعا: خاصية وجود بيانات وصفية.....22

خامسا: خاصية إنخفاظ تكاليف الحفظ والنقل.....22

الفرع الثالث: تمييز المحررات الإلكترونية عن المحررات الورقية التقليدية.....23

أولا: الدعامة.....23

ثانيا: الكتابة.....23

ثالثا: التوقيع.....24

رابعا: الطبيعة القانونية للمحرر الإلكتروني.....25

خامسا: حفظ البيانات.....25

المطلب الثاني: الضوابط والشروط المتعلقة بالمحررات الإلكترونية.....26

الفرع الأول: ضوابط المحررات الإلكترونية الرسمية.....26

أولا: الشروط العامة لصحة المحررات الإلكترونية الرسمية.....26

ثانيا: الشروط الخاصة لصحة المحررات الإلكترونية الرسمية.....28

الفرع الثاني: شروط المحررات الإلكترونية العرفية.....30

أولا: الشروط العامة للمحررات الإلكترونية العرفية.....30

ثانيا: الشروط الخاصة للمحررات الإلكترونية العرفية.....31

المبحث الثاني: أنواع المحررات الإلكترونية.....34

المطلب الأول: المحررات الإلكترونية الرسمية.....34

الفرع الأول: المقصود من المحررات الإلكترونية الرسمية.....34

أولا: المحرر الإلكتروني الرسمي من الجانب الفقهي.....35

ثانيا: المحرر الإلكتروني الرسمي من الجانب التشريعي.....36

ثالثا: المحررات الإلكترونية الرسمية حسب المشرع الفرنسي.....37

الفرع الثاني: خصائص المحرر الإلكتروني الرسمي.....38

أولا: الصفة الإلكترونية للمحرر الرسمي الإلكتروني.....38

ثانيا: مرونة المحررات الإلكترونية الرسمية.....38

ثالثا: القينة القانونية للمحرر الإلكتروني الرسمي.....38

الفرع الثالث: طرق حفظ المحررات الإلكترونية الرسمية.....39

أولا: تعريف عملية حفظ المحررات الإلكترونية الرسمية.....39

ثانيا: كيفية حفظ المحررات الإلكترونية الرسمية.....40

المطلب الثاني: المحررات الإلكترونية العرفية.....40

الفرع الأول: معنى المحررات الإلكترونية العرفية.....40

الفرع الثاني: أشكال المحررات العرفية.....42

أولا: المحررات الإلكترونية العرفية المعدة للإثبات.....42

ثانيا: المحررات الإلكترونية العرفية الغير معدة للإثبات.....43

خلاصة الفصل الأول.....45

الفصل الثاني: جدوى المحررات الإلكترونية في التقاضي الإلكتروني.....47

المبحث الأول: تقدير القوة الثبونية للمحررات الإلكترونية.....48

المطلب الأول: حجية المحررات الإلكترونية..... 48

الفرع الأول: جوانب حجية المحررات الإلكترونية الرسمية.....48

أولا: حجية المحررات الرسمية الإلكترونية من حيث الأشخاص والمضمون.....49

ثانيا: حجية المحرر الرسمي الإلكتروني بالنسبة للبيانات الواردة فيه.....50

ثالثا: حجية صور المحرر الرسمي الإلكتروني.....51

رابعا: حجية المحرر الرسمي الإلكتروني من حيث صدوره وسلامته.....52

الفرع الثاني: جوانب حجية المحررات الإلكترونية العرفية..... 52

أولا: حجية المحررات الإلكترونية العرفية المعدة للإثبات.....53

ثانيا: حجية المحررات الإلكترونية العرفية الغير معدة للإثبات.....54

الفرع الثالث: حدود حجية المحررات الإلكترونية في التشريعات المقارنة.....57

المطلب الثاني: الطعن في صحة المحررات الإلكترونية.....59

الفرع الأول: إنكار المحررات الإلكترونية العرفية.....60

الفرع الثاني: الطعن بتزوير المحرر الإلكتروني.....61

الفرع الثالث: سلطة القاضي في الإقرار بصحة المحرر الإلكتروني.....62

المبحث الثاني: تقييم فعالية المحررات الإلكترونية في ظل التقاضي الإلكتروني.....63

المطلب الأول: بروز إشكالية التعرض بين المحررات الإلكترونية والتقليدية.....63

الفرع الأول: التعرض بين محرر عرفي مؤمن وبين محرر عرفي تقليدي.....63

الفرع الثاني: التعرض بين محرر عرفي إلكتروني مؤمن ومحرر رسمي.....64

الفرع الثالث: نطاق مبدأ المساواة بين المحرر الإلكتروني والمحرر العرفي في حالة التعارض بينهما...64

أولا: ضوابط الترجيح بين المحرر الورقي والمحرر الإلكتروني.....65

ثانيا: صور التعارض بين المحرر الإلكتروني والمحرر الورقي.....65

ثالثا: دور القاضي في الترجيح بين المحررات الإلكترونية والتقليدية.....66

المطلب الثاني: آفاق التقاضي الإلكتروني في الجزائر.....67

الفرع الأول: التحديات التي تواجه التقاضي في الجزائر.....67

الفرع الثاني: عوائق وصعوبات تطبيق التقاضي الإلكتروني في الجزائر.....68

خلاصة الفصل الثاني.....70

خاتمة.....72

قائمة المراجع.....76

الفهرس..... 87

الملخص

تُعتبر المحررات الإلكترونية أحد أهم وسائل الإثبات في التقاضي الإلكتروني، كما ساهم في تسهيل وتبسيط إجراءات التقاضي وتوفير الجهد والوقت وضمان أكبر قدر من السرية والأمان، وفي ظل غياب هذه المميزات في المحررات التقليدية الورقية أصبحت المحررات الإلكترونية الأكثر إستخداما في ظل التقاضي الإلكتروني في الجزائر،إلا أنه بالرغم من الإيجابيات التي قدمتها، نجد أن هناك صعوبات وعراقيل متنوعة تحول دون التطبيق الأمثل للتقاضي الإلكتروني، خاصة العراقيل التقنية،القانونية ،المالية والسياسية، لذلك لابد من البحث عن السبل الكفيلة لضمان التطبيق الجيد للتقاضي الاكتروني في الجزائر.

Résumé:

Les documents électroniques sont considérés comme l'un des moyens de preuve les plus importants dans le cadre du contentieux électronique. Ils ont également contribué à faciliter et à simplifier les procédures de contentieux, à économiser du temps et des efforts, et à garantir un maximum de confidentialité et de sécurité. En l'absence de ces avantages dans les documents papier traditionnels, les documents électroniques sont devenus les plus utilisés dans le cadre du contentieux électronique en Algérie. Cependant, malgré les avantages qu'ils offrent, il existe diverses difficultés et obstacles qui entravent l'application optimale du contentieux électronique en Algérie, notamment des obstacles techniques, juridiques, financiers et politiques. Par conséquent, il est nécessaire de rechercher des solutions suffisantes pour garantir la bonne application du contentieux électronique en Algérie.